

الباب الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية

إن عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية هي تلك الابتكارات التي تتطوي على ابتكار منتجات معينة ينتفع بها المجتمع وتغير من ظروف حياته الاقتصادية والاجتماعية وتساها في مواكبة التطور، هذه العناصر تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: براءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفصل الأول: براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع من ضمن الحقوق المعنوية، وتحثل أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، خاصة في الدول المتقدمة والصناعية بسبب ما ينتج عن استغلالها في المجال التجاري والصناعي من أرباح وفوائد اقتصادية، لذلك لا بد من تحديد مفهوم براءة الاختراع، وبيان الحماية القانونية المقررة لها، وكيفية سقوط الحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع:

إن العدالة تقتضي أن يكون للمخترع حق على اختراعه، لأن في ذلك مصلحة لكل من المخترع من جهة والمجتمع من جهة أخرى، وتكمن مصلحة المخترع في احتكار استثماره مقابل ما بذله من جهد ومال في سبيل الوصول إلى اختراعه، أما مصلحة المجتمع فتتمثل في تقرير هذا الحق لأن ذلك يعد حافزا لإذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وازدهار الصناعة مما يؤدي إلى تلبية حاجيات المجتمع، حيث يتم كل ذلك عن طريق منح براءة الاختراع، الأمر الذي يدعونا إلى تحديد مفهومها من خلال تعريف الاختراع وبيان صورته، وكذا تعريف براءة الاختراع، وبيان شروط منحها.

المطلب الأول: تعريف الاختراع وصوره:

إن الاختراع هو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو من أروع ثماره، يرفع عن الإنسان الشقاء ويزيل عنه التعب، وهو سمة من سمات الحضارة التي تقوم على التقدم الفني والعلمي والمادي، ولا يتضح مفهوم براءة الاختراع حتى يتم تعريف الاختراع وبيان أهم صورته، لأنه بدون وجود الاختراع لا وجود للبراءة، فهي وسيلة لحماية الاختراع لا غير.

الفرع الأول: تعريف الاختراع: الاختراع جهد بشري عقلي يثمر في النهاية إنجازا مفيدا

للمجتمع لذلك سيتم تعريفه لغة ثم اصطلاحا وذلك كما يلي:

أولاً: الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته، أو بالوسيلة إليه، أو بعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفاً أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً.¹

ولفظ الاختراع يدل على إيجاد المبتكر، فالمخترع والمبتكر اسما فاعل من اخترع وابتكر، فاختراع بمعنى أبداع شيئاً لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبداع شيئاً جديداً، وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع أو الابتكار أو الإبداع.²

ثانياً: تعريف الاختراع اصطلاحاً: لقد تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الاختراع، فمنهم من يعرفه بأنه: " جهد بشري عقلي وعلمي، يثمر في النهاية إنجازاً جديداً مفيداً للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملاً".³

أو هو: "عمل الإنسان الذي يؤدي إلى اكتشاف شيء جديد، هو في الواقع فكرة ابتكارية وليدة جهد يبذله عقل الإنسان لكي يصل إلى نتيجة معينة في المجال التقني والصناعي".⁴

أو هو: " وضع شيء جديد لم يكن معروفاً من قبل ويتضمن نشاطاً ابتكارياً، بحيث لا يكون نتاج الحالة التقنية ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي".⁵

ومنهم من يعرفه بأنه: " عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل وهو ما يطلق عليه الاختراع بالمعنى الضيق، أو الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن ملحوظاً أو معروفاً من قبل وهو الاكتشاف".⁶

وقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 02 فقرة 01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع⁷ بأنه: " فكرة لمخترع، تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

الفرع الثاني: صور الاختراع: تنقسم الاختراعات حسب المشرع الجزائري إلى: اختراعات المنتج، واختراع طريقة الصنع، في حين تضيف قوانين أخرى اختراع استخدام

1- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دون طبعة، المملكة الأردنية، عمان، دار الفرقان، 1983، ص 67.

2- نفس المرجع، ص 68 وما بعدها.

3- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص 22.

4- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية، دون طبعة، وهران، ابن خلدون للنشر، 2003، ص 11.

5- مليكة حمادية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 10.

6- محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، 1986، ص 599.

7- الأمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

وسيلة صناعية، واختراعات التركيب وسنكتفي في هذا الفرع بما أورده المشرع الجزائري من صور.

أولاً: اختراع المنتج: عرف الفقهاء المنتج بأنه شيء مادي معين، له شكل خاص، وخصائص تميزه عن غيره من الأشياء، وتتحدد تلك الصفات الخاصة إما بهيكله ميكانيكية، وإما بتركيبه كيميائية خاصة، مع الإشارة إلى أن المنتج (بفتح التاء) الصناعي يختلف عن المنتج الطبيعي، حيث أن هذا الأخير لا يجوز إبرأؤه إلا في حالة تدخل الإنسان، كما يختلف المنتج عن النتيجة، فالمنتج هو نتيجة البحث وليس الاختراع، وتظهر أهمية الفرق من حيث كون النتيجة لا يمكن أن تكون محمية، كما أن المنتج ذو طابع ملموس في حين أن النتيجة مجردة، فالنتيجة تتكون من المزايا التي يحققها الاختراع، النوعية، والآثار الفنية التي ينتجها الاختراع.¹

ويميل المخترعون الذين يتقدمون بطلب الحصول على البراءة إلى عدم الكشف عن كافة جوانب الاختراع لأنها تعتبر من عناصر المعرفة الفنية لمشروع المخترع.

ثانياً: اختراع طريقة الصنع: يعرف الفقيه "بولي" الوسيلة أو الطريقة بأنها: (العوامل، الأدوات، الوسائل التي تؤدي إلى الحصول على النتيجة أو المنتج)، فالطريقة أو الوسيلة هي ما يسمح بالحصول على شيء مادي أي منتج أو أثر معنوي أي نتيجة.

والابتكار يرد على طريقة التصنيع أو الوسيلة وليس المنتجات التي تكون معروفة، وإذا كان المنتج يتميز بتركيبته الفيزيائية، فإن الوسيلة تتميز بشكلها وتطبيقها أو وظيفتها، وقد تكون الوسيلة ذات شكل مادي مثل الآلات، الأدوات، الأجهزة...² إخ

المطلب الثاني: تعريف براءة الاختراع

يعرف الفقه براءة الاختراع على أنها: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو كليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".³

عرفت الدكتورة سميحة القليوبي براءة الاختراع بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة محددة بأوضاع معينة".¹

1- Albert Chavanne, Jean jacque Burst, Droit de la propriété Industrielle, Dalloz, 5ème édition, 1998, page 72.

2- مليكة حمايدية، المرجع السابق، ص13.

3 - Albert Chavanne, Jean jacque Burst, op. cit , page 75.

أوهي:"الشهادة التي تسلمها الدولة لصاحب الاختراع والتي تمنحه الحق في احتكار استغلاله لمدة محددة، غير أنه لا يمكن طلب براءة إلا إذا كان الاختراع جديداً، ناتجاً عن نشاط اختراعي، وقابلاً للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والأخلاق الحسنة".²

وحسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإن براءة الاختراع هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يسبغها القانون على الاختراع.³

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها:" وثيقة تسلم لحماية اختراع".

وتصدر هذه الوثيقة عن هيئة عمومية مختصة تسمى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية⁴ (INAPI)، وتمثل هذه الوثيقة اعترافاً من السلطة باختراع صاحبها لتقنية معينة. والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط تعريف البراءة بتعريف الاختراع، وهذا التعريف جعل من البراءة شهادة إقرار أو اعتراف أو إجازة لكل مخترع يرغب في الحماية، بحيث يتمتع صاحب البراءة بجميع الحقوق الملازمة لها، كحق الاستغلال أو الحماية، وبدون هذه الشهادة يفقد الشخص هذه الحقوق.

المطلب الثالث: شروط منح براءة الاختراع والآثار المترتبة عنه:

لا يمكن للمخترع أن يتحصل على براءة الاختراع إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانوناً، والتي تتمثل في نوعين من الشروط (موضوعية، وأخرى شكلية)، وإذا تحقق هذا الأمر ترتب عليه مجموعة من الآثار لمالك البراءة تتمثل في اكتساب مجموعة من الحقوق وتحمل مجموعة من الالتزامات وذلك كما يلي:

الفرع الأول: شروط منح براءة الاختراع: لما كانت الشهادة التي تمنح للمخترع هي التي تخول له حق استثنائي على الاختراع فإن القانون استلزم توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية على النحو التالي:

1- أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2012، ص87.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص110.

3- حسام الدين الصغير، "مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، مملكة البحرين، 16 يونيو/ حزيران 2004، ص03.

4- المادة 02 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.

أولاً: الشروط الموضوعية اللازمة لمنح البراءة: لقد حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لإصدار براءة الاختراع وهي ضرورة أن يكون موضوع الحماية اختراعاً جديداً وأن يكون ناتجاً عن نشاط اختراعي وقابلاً للتطبيق الصناعي وأن يكون مشروعاً.

1- شرط الجودة¹: يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق نشره، أو استعماله، أو منح براءة عنه، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة.²

فالدولة كمبدأ عام لا تحمي المخترع إلا إذا قدم للمجتمع خدمة من خلال الكشف للجمهور عن عناصر مشروع جديد لم يسبق نشره أو استعماله.³

ولا يكفي أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه، بل لابد أن يكون جديداً أيضاً عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة بمنح البراءة عنه، أي يجب أن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه ولم يقدّم بإذاعة ذلك السر إلى أحد قبل طلب البراءة عنه من الجهة المختصة.⁴ والجدة تشترط في الوسائل والطرق وأيضاً في المنتجات الصناعية نفسها، وحتى يكون الاختراع محمياً بالبراءة يجب أن يكون ناتجاً عن ابتكار يتصف بالجدة، ويضيف الجديد إلى التراث المعرفي والتقني للمجتمع.⁵

ويعتبر اشتراط الجدة مطلقاً للاختراع دون تحديد المكان أو الزمان،⁶ فمن الجدير بالذكر أن المخترع لا يتمتع بحماية اختراعه إلا في الدولة التي يحصل فيها على براءة اختراع. فالحماية التي تقرها البراءة للمخترع تقتصر على حدود الدولة التي أصدرت صك البراءة. وهذا المبدأ يطبق عليه مبدأ الإقليمية، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه يجوز لأي شخص من دولة ما أن يستفيد من الاختراعات الأجنبية التي حصل أصحابها على براءات اختراع في الخارج ويستعملها بدون أن يدفع لأصحابها أي مقابل، طالما أن أصحاب

1- نص المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 07-03 على أنه: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة....".

2- إدريس فاضلي، المدخل للملكية الفكرية-الملكية الأدبية والفنية، الملكية الصناعية-، دون طبعة، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات، 2007، ص203.

3- محمد الأمين بن الزين، "محاضرات في الملكية الصناعية- براءة الاختراع، العلامات-"، الجزائر، جامعة الجزائر، 2011، ص14.

4- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص36.

5- منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، الطبعة 01، القاهرة، مصر، دار أبو المجد للطباعة، 2007، ص255.

6- وفاء محمدين جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص67.

هذه البراءات لم يودعوا طلبات للحصول على براءات اختراع في هذه الدولة خلال سنة من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع في الخارج، وبالتالي لم يحصلوا على براءة اختراع في هذه الدولة.¹

إن يشترط لصحة البراءة أن يكون الاختراع جديدا، فلا يكون قد سبق للغير تقديم براءة عنه، ولم يسبق لصاحبه النشر عنه،² سواء كان ذلك بوسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية، أو سبق تقديمه للجمهور عن طريق استغلال صناعي.

ولقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا سلبيا لشرط الجدة، حيث نص على أنه: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".³

والعبرة وفقا للمبدأ العام السائد في غالبية التشريعات هي بتوافر الجدة المطلقة، وليست الجدة النسبية، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديدا إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل فعلا على براءة اختراع أو سبق النشر عنه في أي مكان في العالم.⁴

وإذا كان الأصل أن النشر يفقد الاختراع عنصر الجدة، يستثنى من ذلك، كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع، مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.⁵

والهدف من هذا الاستثناء هو إعطاء فرصة للمخترع لتجربة اختراعه بوضعه محل تقييم من طرف مختصين.

2- شرط النشاط الاختراعي: يعتبر شرط النشاط الاختراعي مكملا لشرط الجدة، فإذا كان شرط الجدة يخص المخترع نفسه أي على المخترع التوصل إلى شيء جديد، فإن شرط النشاط الاختراعي يتعلق بالاختراع ذاته، وعليه فالنشاط الاختراعي هو كل ما يحققه أو

1- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص06،05.

2- باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، "براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 38، الإصدار الأول، سنة 2023، ص513.

3- المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

4- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص05.

5- المادة 24 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

يضيفه الاختراع في مجال التقدم التقني والصناعي، فالاختراع الذي لم ينطوي على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي.¹

بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع، ويمكن رد الصور التي يظهر بها الابتكار إلى حيز الوجود في الصور التالية²:

أ- إما أن يتعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد

ب- أو يتعلق الاختراع بطريقة صناعية جديدة أو تطبيقات جديدة لطرق أو وسائل صناعية معروفة

ج- أو اختراع متعلق باختراعات أو وسائل معلومة.

فهنا يكمن الاختراع أو النشاط الاختراعي.³

وتتاول المشرع الجزائري شرط النشاط الاختراعي في المادة 03 من الأمر 03-07 كما يلي: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات.... والناجئة عن نشاط اختراعي".

وأضافت المادة 05 من نفس الأمر على أنه: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

وتجدر الإشارة إلى أن شرط النشاط الاختراعي تقتضيه طبيعة وأسس الحق الذي تثبته براءة الاختراع، ذلك أن جل الاختراعات-خاصة في الوقت الحالي- تكون نتيجة للرصيد المعرفي والتراكم الكمي للاختراعات في المجتمع ومن ثم يتعين معرفة دور المخترع ودرجة الإضافة التي جاء بها وهل كان ذلك يعبر عن نشاط اختراعي من جانبه أم لا.

على أن تقدير النشاط الاختراعي يجب ألا يؤدي إلى اشتراط درجة معينة من الجدارة في الاختراع، فقد تكون الفكرة بسيطة جدا ولكن مع ذلك تنطوي على نشاط اختراعي، ولا ننظر أيضا للاختراع من زاوية تقدير العمل العقلي الذي أدى إليه، فقد يكون نتيجة عمل منظم ومضني لعدة سنوات وقد يكون نتيجة الصدفة والحظ.

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 44.

2- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية- التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 95.

3- نبيل ونوغي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، الجزائر، جامعة الجزائر-1- يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 20.

3- شرط القابلية للتطبيق الصناعي: التطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرج الاختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ ويعتبر صناعيا كل اختراع يسمح بواسطة يد الإنسان أو بواسطة آلة، بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية. ومن الملاحظ أن عبارة الصناعية يجب أن تؤخذ بمفهومها الواسع أي النشاط البشري وذلك وفق المادة 01 فقرة 03 من اتفاقية باريس: "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبيذ والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".¹ إذن لكي يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي يجب أن يكون الاختراع صناعيا في مفهومه وتطبيقه ونتيجته.²

ومنه يجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال في المجال الصناعي أما مجرد ابتكار الآراء والنظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعيا.³

ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 03 من الأمر 03-07 كما يلي: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات.... والقابلة للتطبيق الصناعي". كما حدد متى يمكن أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي وذلك كما يلي: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".⁴

ويفهم من نص هذه المادة أنه يجب أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستعمال الصناعي، وأساس اعتماد هذا الشرط هو استبعاد كل ما هو غير صناعي أو ما لا يمكن تطبيقه في مجال الصناعة كالاكتشافات العلمية.

كما أن المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط ركز على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة لإمكانية منحه الحماية بموجب البراءة، فكون الاختراع ذا أثر تقني وقابليته للتطبيق الصناعي كافيان لمنحه البراءة بغض النظر عن قيمته التجارية.

1- المادة 01 فقرة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 آذار 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 كانون الأول 1900 وواشنطن في 02 حزيران 1911 ولاهاي في 02 تشرين الثاني 1925 ولندن في 02 حزيران 1934 ولشبونة في 31 تشرين الأول 1958 واستوكهولم في 14 تموز 1967 والمنقحة في 02 تشرين الأول 1979.

2- محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص14 وما بعدها.

3- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الأردن، دار إثراء للنشر والتوزيع، 2009، ص238.

4- المادة 06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

وباعتبار عنصر القابلية للتطبيق الصناعي شرطا من شروط الحصول على البراءة، فقد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات والتي لا يمكن أن تمنح براءة اختراع لأنها لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم الأمر 03-07 وهي:

أ- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
ب- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

ج- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

د- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

هـ- مجرد تقديم معلومات.

و- برامج الحاسوب.

ز- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.¹

كما أضاف أنه لا يمكن على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

أ- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

ب- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

ج- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرًا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرًا بحفظ النباتات أو يشكل خطرًا جسيماً على حماية البيئة.²

4- شرط مشروعية الاختراع: نص المشرع الجزائري في المادة 8 الفقرة 2 السالفة

الذكر من الأمر 03-07 على أنه: "لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة".

لا شك أن في منع صدور براءة اختراع عن الاختراعات التي يترتب على تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالفة للنظام العام والآداب العامة أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في المحافظة على مقوماته الأخلاقية والثقافية والدينية.

1- المادة 07 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

ثانيا: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع: إن الحصول على براءة الاختراع ليس آليا وإنما يتطلب توفر مجموعة من الشروط الشكلية يجب على طالب البراءة احترامها وتمثل فيما يلي:

1- إيداع طلب الحصول على البراءة: تعتبر هذه المرحلة خروج الاختراع من عند المخترع إلى الهيئة المختصة لاستصدار البراءات، وهذه المرحلة تبين نية المخترع في استصدار براءة اختراعه، تكفل له حقوقه وتعطيه حق الاستثناء في اختراعه وكذا قرينة لحماية اختراعه من كل اعتداء.

ويقدم الطلب من طرف صاحب الاختراع (المخترع أو مخترعين إن كانوا جماعة)، أو لمن آلت إليه حقوق طلب براءة الاختراع أو خلف المخترع وذوي حقوقه.

وكذلك أجاز القانون أن ينيب المخترع غيره في تقديم الطلب إلى الجهات المعنية، وفي الواقع أنه في هذا الخصوص توجد فيه من الأشخاص قد تخصصوا في القيام بهذه الإجراءات الخاصة بطلب البراءات نيابة عن المخترعين يطلق عليهم الوكلاء.¹

وهنا جعل المشرع الجزائري التمثيل بالوكيل وجوبي للمخترع المقيم بالخارج، وذلك كما يلي: "عدا حالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة".²

وبالنسبة إلى الجهة التي يقدم لها الطلب في الجزائر تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يرمز إليه ب: (INAPI). هذا فقط في حالة الإيداع الوطني، أي استصدار براءة وطنية أما إذا أراد المخترع حماية دولية يتعين على المخترع اختيار البلد أو البلدان التي يرى أن اختراعه يجب أن يودع بشأنه طلب فيها ويوسع من دائرة الإيداع والحماية، ومثال عن ذلك:

إذا أراد المخترع التسجيل في الدول الآسيوية يودع الطلب في المنظمة الآسيوية للبراءات (OEAB)، وإذا أراد التسجيل في نطاق أوسع فعليا إيداع الطلب لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO أو OMPI) وكل هذه الجهات تحيل ملف طلب البراءة على كل دولة عضو فيها لدراسته وفق القوانين الداخلية لكل دولة على حدى.

1- سميحة القلوبوي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967، ص76.

2- المادة 20 فقرة أخيرة من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.

ويعتبر اليوم الذي يقدم فيه الطلب إلى الجهة المختصة هو يوم حساب الأولوية في حالة وجود أي لبس أو اختلاف.¹

وقد نص المشرع الجزائري على وجوب إيداع هذا الطلب كما يلي: " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي:

- استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر،

- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة".²

إذن يعد الطلب من أهم الإجراءات الشكلية، حيث يقوم صاحب الاختراع بنفسه بتقديم طلبه للهيئة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،³ كما يجوز له أن ينيب عنه وكليا في تقديم هذا الطلب.⁴

ولا يجوز أن يشمل طلب البراءة إلا اختراعا واحدا، وفي حالة تعدد الاختراعات يشترط أن تكون مترابطة فيما بينها بحيث لا تمثل سوى مفهوم اختراعا شاملا واحدا،⁵ والطلب الذي يتضمن عدة اختراعات يسميه الفقه الطلب المركب.⁶

وطلب البراءة عادة ما يقدم في شكل ملف يتضمن عدة وثائق تتمثل في:

- **عريضة:** وهي وثيقة تقدمها الجهات المختصة بمنح البراءة وفيها يدون الطالب كل المعلومات الخاصة به، وكذا فيها يعرب عن نيته في طلب كتابي لاستصدار البراءة⁷ وتبيين طبيعة الشخص طالب البراءة معنويا كان أو طبيعيا وكذا عدد المخترعين.

- **الوصف:** وصف الاختراع وثيقة أساسية، وهذا ليس فقط من أجل الحصول على الحماية المطلوبة، ولكن أيضا وبالخصوص لضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف

1- نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص25.

2- المادة 20 فقرة 01 و02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- المادة 02 فقرة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

4- المادة 03 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-05-275 مؤرخ في 02 غشت سنة 2005، يحدد كليات إيداع براءات الاختراع وإصدارها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 54 المؤرخ في 07-08-2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 63 المؤرخ في 16-11-2008.

5- المادة 22 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

6- المواد 28 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-05-275 الذي يحدد كليات إيداع براءات الاختراع وإصدارها

7- المادة 21 فقرة- أ- من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

وتعتبر وثيقة تقنية، لذا يتطلب لإعدادها اعتماد طالب البراءة على أشخاص مؤهلين وعلى دراية بالتقنيات الضرورية لانجازها.

وهو ما يؤكد المشرع الجزائري حيث نص على أن طلب براءة الاختراع يتضمن عدة وثائق منها وصف الاختراع.¹

كما أضاف أنه: "يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه".²

وينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عريضة.³

ويجب أن تبين مقدمة الوصف لقب واسم تسمية صاحب أو أصحاب الطلب ويتضمن أيضا عنوان الاختراع كما هو مذكور في الطلب ويكون متبوعا عند الاقتضاء ببيان اسم المخترع المحرر بنفس الشكل المبين في الطلب.⁴

إن يجب أن يوصف الاختراع وصفا كاملا وواضحا، ولا يجوز أن يكون بمصطلحات غامضة، فالخطأ في الوصف يجعله معيبا، إلا إذا كان قابلا للإصلاح من طرف الشخص المخترع، والهدف من الوصف هو إذاعة ونشر الاختراع وتمكين كل شخص محترف من انجازه في حالة سقوطه في الملك العام.

- **المطالب:** إن انجاز المطالب يمثل المهمة الأكثر أهمية لأنه بالإضافة إلى محتواها التقني، فإنها تسمح أيضا باستخراج العناصر الجديدة بالمقارنة مع حالة التقنية، ويجب أن توضح المطالب موضوع الاختراع بتحديد المميزات التقنية الأساسية، كما يجب أن يتم صياغتها بشكل واضح ومحدد وأن يركز أساسا على الوصف، مع إمكانية أن تكون المطالب مستقلة (أساسية) أو مرتبطة (إضافية). وتكمن وظيفتها في تحديد كل العناصر الأساسية في الاختراع، وكذا تبيان كل ما يستحق الحماية، كل على حدا ويظهر فيها الاختراع مفصلا سواء أكان اختراعا مستقلا أو اختراعا مركبا، وتهدف لاحتكار واستغلال الاختراع محل البراءة.⁵

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

2- المادة 22 فقرة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

4- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

5- نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص27.

ويشترط في المطالب ألا تخرج عما اشتمل عليه الوصف وأن تكون على درجة كبيرة من الوضوح والدقة، لذلك يجري العمل عند تحرير وثيقة المطالب على تقسيمها إلى جزأين، جزء أول يأتي في صورة مقدمة (ديباجة)، وتقتصر على بيان موضوع الاختراع وخصائصه التقنية وجزء ثاني يبين عناصر الاختراع المطلوب حمايتها.

وقد نص المشرع الجزائري على أنه: "يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كلياً على الوصف، ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط".¹

- **الرسومات:** نص المشرع الجزائري على أنه: "تتجزئ نسخا الرسومات على ورق أبيض لين متين وغير لامع ويحضر استخدام طرق النسخ والطباعة غير المكتملة الاستقرار".²

وتكون ورقة الرسم بمقياس A4 وبصفة استثنائية بمقياس A3 ويجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من الورقة.³

مع وجوب إنجاز الرسومات في جميع أجزائها وذلك حسب قواعد الرسم الخطي، وبخطوط سوداء قاتمة دائمة وبدون ألوان مائية ولا كشط أو زيادة، كما يجب أن تكون هذه الرسومات قابلة للنسخ بكيفية واضحة وبدون وساطة الاستنساخات.⁴

كما يجب ألا يتضمن الرسم أي شرح باستثناء تفسيرات المعاني من نوع "الماء" "البخار" قطع حسب "أ ب" و"مفتوح"، "مغلق"، والبيانات الكافية لتفسير التجهيزات الكهربائية والتخطيطات البيانية التي تعرض مراحل طريقة من الطرق.⁵

- **وصل تسديد الرسوم:** يتطلب قبول ملف طلب الحصول على براءة اختراع ضرورة الوفاء بالرسوم الجبائية الخاصة بعملية الإيداع والشهر لذلك يتعين على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه ما يثبت أداءه لتلك الرسوم.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك فيما يلي: "يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق الآتية:.....- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر".⁶

1- المادة 22 فقرة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- المادة 18 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

3- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

4- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

5- المادة 21 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

6- المادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

2- فحص طلب البراءة: تعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف حقائق، أي تمحيص وفحص، ففيها يناط للجهات المختصة بدراسة ملف البراءة وموضوعها، وذلك لمعرفة قيمة الاختراع وكذا مدى قانونيته، وكذا مراقبة الملف المودع من طرف الطالب هل هو كامل من حيث الوثائق المطلوبة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص طلبات البراءة على النحو التالي:¹

أ- نظام عدم الفحص أو التسليم الحر والآلي: ويؤسس هذا النظام على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب طالما توفرت فيه الشروط الشكلية ومتى استوفى هذه الشروط تمنح البراءة دون فحص للشروط الموضوعية، ويكمن دور الجهات المختصة في فحص ملف البراءة أي مراقبة الوثائق ومدى قانونيتها، ودون البث في الشروط الموضوعية، ويمتاز هذا النظام بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، فهذا النظام لا يكلف لا الجهد ولا الوقت لسهولة إجراءاته.²

ب- نظام الفحص السابق أو الفحص الدقيق: وهذا النظام لا يجيز منح البراءة إلا بعد الفحص الدقيق السابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية لصحة البراءة ومن ثم للإدارة رفض الطلب إذا تبين أن الاختراع فاقد لأحد الشروط الموضوعية، وتقوم بهذا الفحص هيئة مختصة من الفنيين ورجال القانون وبمقتضى هذا النظام فإن الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات ملزمة بفحص الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية.³

ويمتاز هذا النظام بوضع حد للاختراعات غير الجدية، ويعطي قيمة قانونية للبراءة كما أنه نظام معقد ويتطلب الجهد والوقت.

ج- نظام الفحص لمحدود أو المقيد: بعد الانتقاد الذي وجه للنظامين السابقين والمتمثل في أن نظام عدم الفحص يؤدي إلى منح براءات على اختراعات غير جادة أصلاً، أما نظام الفحص السابق فيكلف الجهد والمال لتسبب إجراءاته فقام نظام ثالث والذي يتمثل بفحص الملف من الناحية الشكلية ويركز أكثر على الطلبات التقنية لارتباطها بالشروط الموضوعية، كما أنه يقوم بنشر البراءة لفتح المجال للغير على الاعتراض عن أي شرط أو لبس قد يشوب الاختراع أو البراءة.⁴

1- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص36.

2- نفس المرجع، ص 36.

3- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دون طبعة، الأزارطة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص22.

4- نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص29.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على اعتماد نظام عدم الفحص السابق ولكن دون أن يهمل فحص الاختراع موضوعيا وعلى الأقل بالنسبة للمسائل لبديهية وذلك كما يلي: "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته...".¹

كما أكد على أنه: "تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصي بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8".²

يتضح من هذه المادة أن مهمة تلقي طلبات الحصول على براءات الاختراع، وبحث مدى توافرها على الضوابط والمتطلبات القانونية تسند للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث يتولى هذا الأخير فحص الطلبات المقدمة إليه في ضوء الشروط والقواعد المحددة لأهلية الاختراعات للبراءة.

ولا شك أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع التي قصدها المشرع هي تلك الخاصة بالطلب وإجراءات تقديمه والوثائق والمستندات المرفقة وهذه شروط شكلية لا غير، وما يؤكد هذا الرأي ما ورد في المادة 31 السالفة الذكر.

ولم ينسى المشرع الجزائري النص على أنه: "تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة.

إذا لم يستوف الطلب هذه الشروط، يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة، المعلة بطلب من المودع أو من وكيله.

يحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول.

في حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد، يعتبر الطلب مسحوبا".³

3- إصدار البراءة: يقصد بالإصدار تسليم الإدارة براءة الاختراع للشخص المعني بعد فحص الطلب، ويعتبر الإصدار إجراء قانونيا من طرف الجهة المختصة بعد قبولها طلب

1- المادة 31 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- المادة 28 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- المادة 27 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.

البراءة ودراسته من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وهنا تظهر الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع على أنها قرار إداري لأنه لا وجود لإرادة المخترع في الفحص والإصدار فلا يؤخذ برأيه بل يدرس الملف دون حضور الشخص المعني وحتى دون رقابة منه.¹

ويتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة إصدار سندات حماية الاختراعات، عن طريق مديره العام وذلك بموجب الإشعار الذي يوجهه المعهد لطالب البراءة أو وكيله، متضمنا تاريخ الإصدار والرقم التسلسلي الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع.

أي تسلم المصلحة المختصة شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل في براءة الاختراع وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 31 من الأمر 03-07 السالفة الذكر.

وتصدر البراءة باسم المودع ما لم يحصل تنازل عنها قبل الإصدار، لأنه في هذه الحالة تصدر باسم المتنازل له، كما تصدر البراءة على مسؤولية الطالب دون ضمان، وتكون مرفقة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات، ومتى صدرت البراءة بهذه الكيفية ووفق هذه الإجراءات تأكد حق مقدم الطلب في ملكيتها.²

4- تسجيل براءة الاختراع ونشرها:

أ- تسجيل البراءة: يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمسك سجل خاص يعرف بـ: "سجل البراءات" تقيد فيه جميع البراءات التي يصدرها المعهد بحسب تاريخ تسليمها، وقد نص المشرع الجزائري على أنه: "تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد كفاءات مسك السجل عن طريق التنظيم، وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه.

يمكن أي شخص الإطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرج منه بعد تسديد الرسم المحدد".³

كما حدد المشرع الجزائري كيفية تطبيق المادة 32 السالفة الذكر وذلك كما يلي: "يقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته، وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل وعنوان الاختراع، وتاريخ إيداع طلب البراءة، وتاريخ ورقم

1- نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص29، 30.

2- وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

3- المادة 32 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

إصدار البراءة، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات وشهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في المواد 36 و 43 و 52 و 53 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المذكور أعلاه، والمادة 33 أدناه".¹

ب- النشر تسجيل براءة الاختراع: تنشر البراءات المسجلة في نشرة رسمية للبراءات ليعلم بها كل الأشخاص (الغير)، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري كما يلي: "تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات".²

إذن يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أيضا بعملية نشر كل ما يتعلق ببراءات الاختراع، ويكون ذلك من خلال نشرة رسمية معدة لهذا الغرض تعرف بالنشرة الرسمية للبراءات، وعن طريق هذه النشرة يتم إعلام الغير بكل المسائل ذات الصلة بالبراءات المسلمة، وكذا العمليات التي أجريت عليها.

وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري كما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه، تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية، براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه".³

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع: إذا ما استوفى مقدم طلب البراءة جميع الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا، تقرر الجهة المختصة منحه الحق في البراءة التي تعتبر سند ملكية لاختراعه، ويتميز هذا الحق بأنه حق مؤقت لكون القانون أعطى مدة زمنية محددة للبراءة، وباعتبار أن براءة الاختراع هي عمل قانوني بحت، فإنه يترتب عليها آثار للمخترع الحائز لها، وتتمثل هذه الآثار في مجموعة من الحقوق والالتزامات والتي سنوردها كما يلي:

أولاً: حقوق صاحب البراءة: من تاريخ صدور البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولية، يثبت لصاحب البراءة حقوق تنقرر له قانونا، سواء كان المخترع شخصا واحدا أو جماعة فإن الحقوق تثبت لهم جميعا، باستثناء وجود اتفاق سابق يحدد ملكية هذه الحقوق.

1- حق الحماية: تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، وهذا الحق ليس حقا

1- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كليات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

2- المادة 33 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- المادة 34 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أبدى بل هو محدد بمدة معينة، وهي في معظم التشريعات المقارنة 20 سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة،¹ وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام، ويجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية.²

وهو الأمر ذاته الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث نص على أنه: "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعمول به".³

2- حق الملكية: من البديهي أن صدور البراءة باسم طالبها القانوني يعتبر أهم الحقوق (حق الملكية)، لأنه الهدف الأول من طلب البراءة، وكذا لأن هذا الحق هو الذي تترتب عليه بقية الحقوق لمالك البراءة، فهو قرينة إثبات لحق الأولوية باعتبار الشخص أول مودع للطلب ويظهر ذلك من صدور البراءة باسمه، حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه.

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعياً في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكاً مشتركاً بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكاً لخلفائهم. يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع.

إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعين حقهم في براءة الاختراع".⁴

وعليه يترتب على حق الملكية هذا مجموعة من الحقوق المتصلة به وهي:

أ- حق احتكار استغلال براءة الاختراع: يقصد باستغلال الاختراع الاستفادة منه مالياً بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة مناسبة لذلك، كاستعمال الشيء موضوع البراءة بنفسه،⁵ كما قد يباشر المخترع استغلال الاختراع من غير أن يحصل على براءة الاختراع وفي هذه الحالة يعتبر الاختراع سراً صناعياً ولا يتمتع المخترع بحق استنثار باستغلال

1- لقد حددت اتفاقية ترينس مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع بـ 20 سنة كحد أدنى، وتركت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحرية في زيادة مدة الحماية، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة 33 على أنه: "لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء 20 سنة اعتباراً من تاريخ الإيداع".

2- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 08.

3- المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

4- المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط 1، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 379.

الاختراع فلا يحق له أن يمنع غيره من استغلال نفس الاختراع، أما إذا صدرت براءة الاختراع للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه فإن البراءة تخول لصاحبها حقا في أن يستأثر باستغلال الاختراع.¹

وعليه يعتبر حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا من تاريخ تقديم الطلب دون أن يترتب عن هذا الاستغلال (قبل الحصول فعلا على البراءة) فقدان عنصر الجدة على أساس أنه قام بإيداع قانوني لملف البراءة.²

وقد حدد المشرع الجزائري الحقوق الاستثنائية كما يلي: " مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية الآتية:

- 1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه،
- 2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه".³

ب- حق التصرف في براءة الاختراع: يكون من حق المخترع التصرف في البراءة تصرف المالك لها، وذلك بالتنازل عنها للغير بكل طرق التنازل القانونية، حيث نص المشرع الجزائري على أنه: " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادة الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا".⁴

وعليه يكون التصرف في براءة الاختراع إما بمفردها أو مع غيرها (مع المحل التجاري) وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

*** - حق التصرف في براءة الاختراع لوحدها:** إن المخترع عند محاولته التوصل إلى اختراع ما كان يرجوا منه غالبا عوائد مالية ترجع عليه بعد التصرف في اختراعه بكل الطرق القانونية وهي:

- التنازل عن براءة الاختراع: يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة إلى الغير بكل طرق التنازل القانونية سواء كان صاحب البراءة شخصا واحدا أو

1- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي- براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، الاسم التجاري، العلامات والبيانات التجارية، المحل التجاري، بيع المحل ورهنه، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1967، ص100.

2- وهو ما يفهم من نص المادة 11 فقرة 05 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- المادة 11 فقرة 01 و02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

4- المادة 36 فقرة 01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

جماعة (التنازل يكون جماعي)، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 السالفة الذكر أن الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها تكون قابلة للانتقال، وبأخذ التنازل على البراءة والحقوق الناتجة عنها عدة أشكال منها :

• **التنازل الكلي والتنازل الجزئي:**¹ يمكن أن تنتقل براءة الاختراع والحقوق الناتجة عنها كلياً أو جزئياً ويكون عن طريق:

× **التنازل الكلي:** وذلك بالتخلي عن ملكيتها كلياً مثل:

± البيع (بيع براءة الاختراع أو الحقوق الناتجة عنها).

± الهبة أو الوصية (المادة 775)²، والإرث (حيث تنتقل إلى خلف صاحب البراءة ملكية الحقوق الناتجة عنها).

× **التنازل الجزئي:** ويكون ذلك إما ب:

± التنازل عن جزء من أجزاء البراءة إذا كان ممكناً.

± التنازل المحدد في إقليم أو مكان معين.

± التنازل المقيد بمدة زمنية محددة.

± التنازل عن الحقوق المالية دون الحقوق المعنوية كحق الاسم في البراءة.

مع ملاحظة أنه يثبت للمتنازل له جميع الحقوق المترتبة على البراءة.³

• **التنازل بمقابل والتنازل بدون مقابل:** يتحقق التنازل بمقابل عندما يتفق الطرفان على الثمن الواجب دفعه، وقد يكون هذا الثمن دفعة واحدة أو حسب فائدة سنوية أو شهرية، حيث يقدر الثمن جزافياً أو بنسب مئوية تحسب وفق قواعد محددة.

أما التنازل بدون مقابل فيتحقق ذلك عندما يكون المبلغ صورياً أو تافهاً (كما في حالة الهبة أو الوصية).⁴

• **شروط التنازل:** لعقد التنازل شروط موضوعية وأخرى شكلية نوردتها فيما يلي:

1- عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004-2005، ص 83.

2- المادة 775 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395، الموافق 30 سبتمبر 1975، المعدل والمنتم.

3- عبد الكريم عسالي، المرجع السابق، ص 83.

4- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري- الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 717.

× الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن براءة الاختراع: بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوبة في كل تنازل ونقل للملكية المذكورة في كل العقود (متعاقدين، التراضي، محل، سبب)، فقد اشترط القانون شروطاً أخرى تتمثل في بيان محل موضوع التنازل وكذا صفة صاحب البراءة، أي أن البراءة لم تسقط مثلاً في الملك العام، وأن صاحب البراءة هو المذكور فعلاً في طلب البراءة،

بالإضافة إلى تحديد الثمن لأن هذا الشرط يبين نوع التنازل هل هو بمقابل أو دون مقابل وكذلك يحدد طبيعة العقد (بيع أم هبة....).

× الشروط الشكلية لعقد التنازل عن براءة الاختراع: تعتبر الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع ركناً من أركان العقد، لذلك يعد باطلاً كل عقد تنازل غير مكتوب، بالإضافة إلى القيد في سجل خاص للبراءات لأنه يجب أن تقيد كل العقود والتنازلات عن البراءة في سجل مودع لدى الهيئات الخاصة بتسجيل براءة الاختراع وتنتشر في نشرات خاصة لذلك.¹

وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري كما يلي: "تتشرط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال.....المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات.

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".²

- رهن براءة الاختراع: يجوز لصاحب البراءة أن يرهن اختراعه مقبل دين عليه سابق لبراءة الاختراع نتيجة معاملات بين الدائن المرتهن والمدين الراهن، غير أن الرهن لا يشمل البراءات الأصلية فقط بل يمتد كذلك لبراءات الإضافة، وعليه يعتبر رهن البراءة طريقة من طرق التصرف فيها، ويسري على عقد رهن براءة الاختراع أحكام الرهن الموجودة في المواد 948 إلى 965 من القانون المدني الجزائري.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 الفقرة 02 السالفة الذكر أنه: "تتشرط الكتابة في العقود المتضمنة....رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع....". كما يشترط القانون بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها تسجيل الرهن الحيازي لبراءة الاختراع في السجل الخاص بالبراءات، ويشترط توافر هذا الإجراء حتى ولو كانت البراءة من عناصر المحل التجاري أي تم رهنها ضمن المحل التجاري، لأن الإجراءات الرامية إلى

1- نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص39.

2- المادة 36 فقرة 02 و03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

نشر رهن المحل التجاري غير كافية في حد ذاتها، لذا يجب تسجيل رهنها في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يكون حجة على الغير، وإذا تم رهن البراءة أثناء رهن المحل وتم تسجيل رهن المحل في السجل التجاري دون تسجيل عملية رهن البراءة في السجل الخاص بها، فإنه لا يمكن الاحتجاج بالرهن الحيازي للبراءة في مواجهة الغير.¹ وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري بقوله: " لا تكون العقود المذكورة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".²

- **تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة:** بإمكان كل شركة أن تتحصل على براءة اختراع مثل أي حق معنوي آخر متى كان الاختراع ملكا لها قانونيا، لكن هناك من الدول من لا تعترف بهذا الحق إلا للمخترع الحقيقي الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، لذا يمكن أن تمتلك الشركة براءة اختراع عن طريق إبرام عقد مع المخترع صاحب البراءة من أجل جعل براءة اختراعه جزءا من رأس مالها، الأمر الذي يسمح لها باستغلال الاختراع من أجل تطوير نشاطها الاقتصادي.³

إذن باعتبار براءة الاختراع مال معنوي منقول، ترتب عوائد مالية، وغالبا ما تكون ذات قيمة مالية كبيرة، لذا يجوز تقديمها كحصة في الشركة، أي دخول صاحبها كشريك في شركة ما، ويتحقق ذلك في إحدى الحالتين:

• **الحالة الأولى: تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل التملك:** وذلك

عندما تقدم البراءة كلها كحصة في رأس مال الشركة على سبيل التملك وهنا تقدم كحق مالي، وأول ما يجب البدء به هو إخطار باقي الشركاء على الشروع-إن وجدوا- لتمكينهم من ممارسة حق الشفعة، فإذا قرر هؤلاء التنازل وأثير الخلاف حول تقدير قيمة البراءة، فإن الأمر يعود للقضاء للفصل في ذلك.⁴

وعليه فإن هذا التقديم(البراءة على سبيل التملك) وحسب ما ذهب إليه نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري يعتبر بمثابة بيع صادر من شريك إلى الشركة باعتبارها

1- سميحة بشينة، "الرهن الحيازي لبراءة الاختراع"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، (أكتوبر 2019)، ص336، 337.

2- المادة 36 فقرة أخيرة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- محمد بن عامر، "عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 03، (2017)، ص03.

4- نفس المرجع، 04.

شخص معنوي، لذا تسري أحكام عقد البيع فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحققت أو ظهر فيها عيب.¹

غير أن هذا التكييف كان محل معارضة من قبل جانب من الفقه² الذي يرى أن تقديم الحصة في الشركة على سبيل التملك لا يعتبر بيعاً، لأنه وإن كان يشبه البيع في بعض الوجوه كالتزام الشريك بنقل الملكية وبالضمان، فهو يختلف عنه في وجوه أخرى لعل أهمها أن الشريك مقدم الحصة لا يحصل على ثمن معين كمقابل لها بل على مجرد أمل في اقتسام أرباح الشركة في حال تحققها أو في اقتسام موجوداتها عند انحلالها وتصفيتها، وهذا الحق غير محدد المدى ويظل خاضعاً لشتى المخاطر التي تتعرض لها نتائج أعمال الشركة، فقد تقع الشركة بالخسارة وحتى ملاحقة الشريك في أمواله الخاصة إذا كان من الشركاء المتضامنين المفوضين، كما لا تطبق أحكام البيع على تقديم الحصة العينية، فالشريك لا يستطيع التذرع بأحكام البيع لإبطال عقد الشركة كما لا يجوز له الاستناد إلى عقد الشركة للتمسك بحق الشفعة بالنسبة للعقار الذي نقلت ملكيه كحصة في الشركة، كما يجوز في حالة بيع هذا العقار.³

كما أن جانباً من القضاء الفرنسي ذهب إلى التمييز بين عقد تقديم البراءة كحصة في الشركة وعقد التنازل عنها على أساس أن صاحب البراءة الذي يقدم براءة اختراعه كحصة في الشركة يبقى شريكاً فيها طالما أنه يمتلك البراءة بصفة مشتركة مع باقي الشركاء في الشركة عكس التنازل.⁴

إلا أن مثل هذا التفسير لقي انتقاداً شديداً من قبل مجمل الفقه والقضاء الحديث،⁵ الذي يعتبر بأن نقل ملكية البراءة كحصة في الشركة ينقل مثل عقد التنازل ومن ثمة عقد بيع لكل الحقوق الواردة على البراءة، فهو لا يتميز عن عقد التنازل إلا في كونه يأخذ شكلاً خاصاً، لذا لكي يكون هذا النقل لملكية البراءة نافذاً في مواجهة الغير لا بد أن يخضع لنفس شكليات عقد التنازل.

1- المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج1، ط03، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص109.

3 - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 109-111.

4 - MOURAUX (Robert), WEISMANN (Charles), Manuel des Brevets d'Invention, 3ème édition, Librairie Dalloz, Paris, 1960, page 160.

5 - Ipid, page 160.

كما يؤدي انتقال ملكية البراءة إلى الشركة إلى فقدان الشريك حقوقه عليها، فلا يمكنه بعدئذ أن يتصرف فيها أو يستعملها لمصلحته الشخصية، ولا يستطيع المطالبة باستعادة هذه الحصة بعينها (أي البراءة) عند حل الشركة وتصفيته لأنها تعتبر ملكا للشركاء على وجه الشيوخ ما لم يرد في العقد نص يقضي بجعل تلك الحصة من نصيب الشريك المذكور أو يحصل اتفاق على ذلك بين الشركاء، وقد اعتبر غالبية الفقهاء أنه عند انتفاء النص في نظام الشركة وفي حال عدم اتفاق جميع الشركاء، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا عند وجودها عينا وقت التصفية، وبناء عليه لا يجوز استعادة البراءة عينا عند حل الشركة.¹

• الحالة الثانية: تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع: تكون

الحصة مقدمة على سبيل الانتفاع عندما يكتفي الشريك بأن يضع بتصرف الشركة حق استعمال الشيء المقدم والانتفاع به بصورة مستمرة وهادئة خلال المدة المحددة في عقد الشركة، محتفظا لنفسه بملكيته، وهي الحالة التي يشترط فيها صاحب البراءة الاحتفاظ ببعض الحقوق ومنح بعض الحقوق الأخرى للانتفاع بها من طرف الشركة، حيث تشبه هنا عقد الإيجار، وهنا ينبغي التمييز بين حالتين:

× **التقديم الاحتكاري:** ويقتضي موافقة جميع الشركاء على الشيوخ أو استصدار رخصة

قضائية.

× **التقديم غير الاحتكاري:** ويكون دون حاجة لموافقة باقي الشركاء، على أن يكون لهم

الحق في الاستفادة من مقابل الاستغلال المقدم من الشركة المستفيدة من البراءة.²

إذن يمكن أن يقدم حق الانتفاع ببراءة الاختراع فقط كحصة في الشركة، ويمنح بذلك للشركة المساهم فيها حق استغلال البراءة لمدة معينة، إما بصفة استثنائية أو بصفة منافسة مع صاحب البراءة، وفي بعض الأحيان مع مرخصين لهم آخرين باستغلال الاختراع محل البراءة، وهذا حسب ما هو متفق عليه في العقد، فيما إذا منح للشركة حق الاستفادة من الاستغلال بالاختراع محل البراءة بصفة استثنائية أو عادية، ومثل هذا الحق الذي تتمتع به الشركة هو حق شخصي، لذا لا يمكن لها أن تتنازل عنه أو ترخص به للغير عن طريق عقود ترخيص من الباطن.³

1 - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 113.

2- محمد بن عامر، المرجع السابق، ص 05.

3 - نفس المرجع، ص 10.

مع العلم أنه في حال تقديم البراءة على سبيل الانتفاع فإنها تبقى ملكا لصاحبها، ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها وتطبق في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري كما يلي: "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيب آخر.....أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".¹

وبناء عليه فإذا هلكت البراءة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه، فإن هلاكها يكون على الشريك لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكة ويلتزم الشريك في هذه الحالة بتقديم حصة أخرى وإلا أقصى من الشركة، وإذا كان هلاك البراءة جزئيا أو تعذر الانتفاع بها أو نقص الانتفاع بها نقصا كبيرا في هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإذا امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج من الشركة.²

كذلك يضمن الشريك استنادا إلى أحكام الإيجار استمرار انتفاع الشركة بالبراءة، هذا فضلا عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، كما يضمن جميع ما يوجد في البراءة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو نقص من هذا الانتفاع، وفي حالة انحلال الشركة وتصفيتها لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام ولا تدخل في ذمة الشركة بل للشريك حق استرداد هذه البراءة بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها.

وسواء تمت المساهمة بملكية البراءة أو بحق الانتفاع بها في الشركة، فلا بد من تحديد القيمة المادية لهذه المساهمة في القانون الأساسي للشركة الذي يضم ويحدد حصة كل شريك فيها، فمثل هذا التقدير يكتسي أهمية كبيرة تكمن في درء المبالغة في تقييم هذه الحصص وما تتضمنه من خطر مزدوج على الغير وباقي الشركاء.³

فإذا ما كان هذا التقدير أقل من القيمة الحقيقية للبراءة، فمثل هذا التقدير ينقص من سلطات الناقل في مواجهة الشركة، أما في حالة العكس، أي حالة ما إذا كان التقدير أكبر من القيمة الحقيقية للبراءة فهذا التقدير ينقص من فوائد باقي الشركاء أصحاب الحصص

1- المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

2- عبد التواب معوض، موسوعة الشركات التجارية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، مطابع روابال، 1998، ص53، 54.

3- محمد بن عامر، المرجع السابق، ص10، 11.

النقدية خاصة، إذ يترتب على المبالغة في تقدير هذه الحصة العينية حصول أصحابها على جانب من الأرباح هو في الحقيقة من حق أصحاب الأسهم النقدية.¹

وهناك خطر آخر على الغير الذي يتعامل مع الشركة والذي لا يجد في ذمتها عناصر الائتمان التي اعتمد عليها لاختلاف رأس المال الفعلي عن رأس المال الاسمي، ودفعاً لهذا الخطر وحماية لباقي الشركاء وكذا الغير الذي يتعامل مع الشركة يعد ضرورياً فحص مثل هذه الحصص العينية- براءة الاختراع- وتقديرها بشكل دقيق وصحيح من قبل مندوبي الحصص الذين يختلف تعيينهم واختيارهم باختلاف الشركات.²

* - **حق التصرف في براءة الاختراع المتعلقة بالمحل التجاري:** يمكن التصرف في براءة الاختراع كذلك باعتبارها عنصراً من عناصر المحل التجاري، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 78 من القانون التجاري الجزائري: "تعد جزء من المحل التجاري.... وحق الملكية الصناعية والتجارية...."³، لذلك فإنه تنطبق عليها كل طرق التصرف السالفة الذكر من تنازل أو رهن أو تقديمه كحصة في الشركة، وذلك كما يلي:

- **التنازل الكلي أو الجزئي عن المحل التجاري:** ويكون في حالة بيع المحل التجاري⁴ أو إيجاره باعتبار براءة الاختراع عنصراً من عناصره، وقد اشترطت الكتابة والتسجيل في السجل المودع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.⁵

- **رهن المحل التجاري:** يمكن أن تكون براءة الاختراع كذلك محل رهن كلما كان المحل التجاري محل رهن كذلك، وهذا ما ورد في القانون التجاري الجزائري.⁶

- **تقديم المحل التجاري المتضمن براءة اختراع كحصة في الشركة:** باعتبار أن المحل التجاري يكون حصة في الشركة، فإن البراءة تتبعه ما دامت كذلك عنصر من عناصره، وهذا ما جاء في المواد 79 و 117 من القانون التجاري الجزائري.

* - **الترخيص للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة:** قد يستغل صاحب البراءة اختراعه بنفسه فهو الذي يصنع أو ينتج اختراعه فيوفر ما يستحقه القطاع لهذا الاختراع الذي حل مشكلاً معيناً فيه، وقد لا يستغل اختراعه بنفسه نظراً لنقص في السيولة لدى

1- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، طبعة 01، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص 62.

2- محمد بن عامر، المرجع السابق، ص 11، 12.

3- المادة 78 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق 09 فبراير سنة 2005.

4- المادة 97 من القانون التجاري الجزائري.

5- المادة 99 من القانون التجاري الجزائري.

6- المواد من 118 إلى 125 من القانون التجاري الجزائري.

المخترع أو نقص خبرته في هذا المجال أو لأسباب أخرى، فيلجأ صاحب البراءة إلى استغلالها عن طريق منح ترخيص للغير بموجب اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له، ويستطيع هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع موضوع البراءة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال،¹ وقد تقتضي المصلحة العامة منح تراخيص إجبارية لاستغلال الاختراع المحمي بالبراءة وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

- **الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع:** ينشأ الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال.²

وعقد الترخيص يختلف على التنازل فهو لا يعتبر تصرفاً ناقلاً للملكية إنما هو ترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع، وهو عقد ترخيص اختياري (عقد رضائي) يتم بتوافق إرادتين من إيجاب وقبول متطابقين،³ كما أن عقد الترخيص يتم بموجب عقد تحدد فيه الشروط والقيود والالتزامات التي يتم الاتفاق عليها بين صاحب البراءة والمرخص له باستغلال الاختراع موضوع البراءة.⁴ وقد تطرق المشرع الجزائري للترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع كما يلي: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد...".⁵

وعليه لصاحب البراءة مطلق الحرية في منح حق الاستغلال لكل من يراه مناسباً مع مراعاة (الاعتبار الشخصي)، ومنه تنتقل حقوق الاستغلال إلى المتعاقد الجديد مع إعطائه مطلق الحرية في ممارسة هذا الحق (إلا في حالة وجود اتفاق سابق)، لذلك يرتب عقد الترخيص الاختياري التزامات وحقوق لكلا الجانبين وهي معترف بها قانوناً واتفاقاً.

- **الترخيص الإجباري لعدم استغلال براءة الاختراع أو النقص فيه:** إذا أخل المخترع بالالتزام الملقى على عاتقه والمتمثل في استغلال البراءة أو شهادة الإضافة خلال مدة محددة،⁶ ففي هذه الحالة يحق لكل شخص الحصول على ترخيص بالاستغلال للاختراع

1- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دون طبعة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 171، 172.
2- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص102.
3- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، ط01، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 39.
4- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص123.
5- المادة 37 فقرة 01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
6- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص250.

محل البراءة الممنوحة لصاحبها القانوني، وهو في الحقيقة ليس سوى ترخيص بالاستغلال يتم دون إرادة مالك حق الاحتكار، مما يقتضي تنظيمها قانونا، حيث نجد المشرع الجزائري قد تطرق في المادة 38 من الأمر 03-07 لموضوع الترخيص الإلزامي لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه وذكر كل الشروط الواجب توفرها وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في المواد 38 إلى 48 من نفس الأمر.

ومن بين هذه الشروط المطلوبة لمنح هذا الترخيص:

- انتهاء المدة التي يجب أن يستغل فيها صاحب البراءة اختراعه المحددة بـ: 04 سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو 03 سنوات منذ صدور البراءة.¹
 - عدم استغلال الاختراع أو نقص في الاستغلال من صاحب البراءة يرجع لظروف تبرر ذلك.²
 - التأكد من أن طالب الترخيص الإلزامي لم يسمح له من طرف صاحب البراءة باستغلال الاختراع استغلالا تعاقديا.³
 - التأكد من أن طالب الترخيص الإلزامي قادر على تحقيق النقص في الاستغلال أو في عدم الاستغلال.⁴
 - وجوب مراعاة مصلحة صاحب البراءة الأصلي (خاصة الفوائد المالية).⁵
- ويختلف النقص أو عدم الاستغلال حسب طبيعة الاختراع هل هو منتج أو طريقة إنتاج، كما أن النقص أو عدم الاستغلال تراعى فيه مصلحة المجتمع (مدى حاجة المجتمع للاختراع).
- وبالنسبة للجهة المختصة بمنح الرخصة التعاقدية فإن المشرع الجزائري حولها للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- ويمكن أن ينتهي الترخيص الإلزامي في كل فترة ينتهي فيها سبب منحه، كما يمكن أن يكون الشخص الذي يطلب الترخيص الإلزامي شخصا عاما أو خاصا، معنويا أو طبيعيا، وهي لا تمنح حقوقا استثنائية للشخص الجديد.⁶

1- المادة 38 فقرة 01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- المادة 38 فقرة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- المادة 39 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

4- المادة 40 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

5- المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

6- المادة 48 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

- **الترخيص الإجباري للمنفعة العامة (التلقائي):** لقد أضاف المشرع الجزائري نوعا آخر من الرخص الإجبارية والتي تكون موجهة للمنفعة العامة، وتقوم هذه الحالة بصورة آلية دون تقديم أي طلب، فهذه الحالة تراعي المصلحة العامة للمجتمع من أمن وغذاء ودواء... الخ فمهمة الدولة الأولى هي الحفاظ على المصلحة العامة، فإذا لاحظت أن أي اختراع دعت إليه المصلحة العامة وصاحب هذا الاختراع لا يوفره بالنسبة المطلوبة أو لا يوفره أصلا لجأت الدولة إلى منح ترخيص تلقائي لكل جهة تابعة لها أو أي شخص عادي تراه مناسباً لتحقيق احتياجات المجتمع لهذا الاختراع، ويمكن أن يتم اللجوء إلى الترخيص التلقائي في حالة مخالفة مالك البراءة للقواعد القانونية لاستغلال اختراعه، وهو ما تناوله المشرع الجزائري في الأمر 03- 07.¹

ثانياً: التزامات صاحب البراءة: من بين الالتزامات الأساسية التي يجب على صاحب براءة الاختراع أن يلتزم بها هي:

1- الالتزام بسداد الرسوم: يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع رسوم قانونية، وهي تمثل ذلك المقابل الذي يمنح للدولة لحماية الحقوق الاستثنائية لصاحب البراءة، وقد تعرضت جل التشريعات إلى أنواع الرسوم فهناك: رسوم التسجيل والنشر، ورسوم الاحتفاظ بالبراءة أو الإبقاء، وكذا رسوم تدفع في حالة البراءة الإضافية.

وتحدد هذه الرسوم بطريقة قبلية وتطبق على كل المخترعين ويكون دفعها إلى الجهات المختصة بقبضها، كما تأخذ هذه الرسوم منحى تصاعدياً أي أنها تزداد من سنة لأخرى وتدفع طيلة سنوات البراءة، ولها دور قانوني في الحفاظ على البراءة، وكذا دور اقتصادي نظراً للفوائد المالية التي تدرها، وقد حدد المشرع الجزائري بدوره هذه الرسوم كما يلي: "مدة براءة الاختراع هي ... مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعمول به"، كما نص على أنه: "يترتب على كل طلب شهادة إضافية تسديد الرسوم المحددة وفقاً للتشريع الساري المفعول".²

ويظهر من الأحكام المتقدمة أن إرادة المشرع كانت قد ربطت استمرار الحماية بدفع الرسوم، لأنه نص على هذا الالتزام في المادة 09 السالفة الذكر، وهي المادة التي تحدد مدة الحماية، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى وضعية المخترع المالية، فألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظراً للمصاريف والنفقات التي تفرض على

1- المادتين 49 و 50 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- المادتين 09 و 15 فقرة 03 على التوالي من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

المخترع لإتمام اختراعه وتنفيذه في بداية الأمر، ولكن هذه الرسوم تبدأ تتصاعد شيئاً فشيئاً إلى غاية انتهاء مدة البراءة، نظراً للأرباح التي يستطيع مالك البراءة تحقيقها في السنوات الأخيرة والتي تكون غالباً مثمرة، ويرجع السبب الرئيسي في دفع الرسوم السنوية في أن المشرع أراد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقاً للصناعة.¹

2- الالتزام باستغلال البراءة (الاختراع): يلتزم مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي لاختراعه خدمة للمجتمع وهذا بمثابة المقابل لاستثنائه باستغلال هذه البراءة، ويعد حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس كأبي حق آخر، بل هو في نفس الوقت واجب عليه مراعاتاً لمصلحة المجتمع ولذلك فإن واجب استغلال الاختراع هو أساس منح البراءة، إذ أن منح مالك البراءة حقاً استثنائياً على اختراعه يعني منع الغير من استغلال البراءة ولكن بشرط قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلاً.²

وقد قصد المشرع من تقرير حق احتكار الاستغلال للمخترع قيامه بتحقيق المصلحة العامة لإحداث نوع من التقدم الصناعي، نظراً لارتباط حق المخترع في احتكار الاستغلال بهذه المصلحة.³

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه، إلا أنه يفهم من نص المادة 38 من الأمر 03-07 التي نصت على أنه أراد ذلك: "يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء...الحصول على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه".

غير أن المخترع قد يستغل اختراعه بنفسه في الكثير من الأحيان، لكنه لا يستغله بالقدر الكافي أو لم يستغله إطلاقاً، لهذا السبب أوجدت التشريعات حلاً لهذا الإشكال عن طريق ما يسمى بنظام التراخيص، فإذا كان التراخيص برضاء المخترع نكون أمام ترخيص اختياري، وإذا كان دون رضاء المخترع نكون أمام ترخيص إجباري وهو ما سبق توضيحه في بيان حقوق مالك براءة الاختراع.

1- مليكة جامع، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، (جوان 2018)، ص 120.

2- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 02، مؤتة، الأردن، دار وائل للنشر، 2008، ص 98.

3- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع:

إن العمل المتمثل في الاختراع بحاجة إلى حماية وذلك لفائدة المخترع من جهة بعدم ضياع مجهوداته وفقدانه لحقوقه وتثبيط لمعنوياته، وكذا لفائدة المجتمع من جهة أخرى وذلك لانتشار الطرق غير المشروعة لاستغلال الحقوق، وكذا اختفاء المخترعين الذين يمتنعون عن الإبداع لشعورهم بعدم الحماية، مما يؤثر في تطور المجتمع، الأمر الذي دفع بدول العالم إلى سن قوانين بهدف إقرار حماية للمخترعين، والمراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة، وعليه توفر هذه الدول نوعين من الحماية لبراءة الاختراع، داخلية ودولية وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحماية الداخلية لبراءة الاختراع:

لقد أقر المشرع الجزائري حق صاحب البراءة في الاستغلال والتصرف فيها، كما رأينا سابقا إلا أنه قد يحدث وأن يقع اعتداء على اختراع محمي بالبراءة لهذا أقر التشريع وسائل لضمان تمتع صاحب البراءة بكافة حقوقه، حيث توجد حماية جنائية لبراءة الاختراع، وحماية مدنية لها

الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع: يقصد بالحماية المدنية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة الاختراع من قبيل هذه الحقوق فهو يندرج تحت سلطة الحماية المدنية، وقد نص المشرع الجزائري على أنه: "مع مراعاة المادتين 12 و14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة".¹

إن يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب المادة 56 السالفة الذكر، وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد هذه الأعمال فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.²

1- المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

وعليه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، خاصة نص المادة 124 منه فإنه يجوز لصاحب البراءة باعتباره مضرورا أن يرفع دعوى على من تعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة، وهي دعوى مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة فله أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذا التعدي.

من كل ما تقدم يتضح أن الدعوى المترتبة على المنافسة غير المشروعة، في حالة الاعتداء على براءة الاختراع، هي دعوى تؤسس على قواعد المسؤولية التقصيرية وتخضع للقواعد العامة في هذا الصدد، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة وتحدد الأفعال التي يعد مرتكبها مرتكبا لفعل من أفعال هذه المنافسة غير المشروعة في مجال براءة الاختراع.¹

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع: لضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الاختراع في الإستثناء بالحقوق الناشئة عنها، فقد قرر المشرع الجزائري، حماية جنائية لهذا الحق، وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق، والتي اعتبرها المشرع جريمة تقليد.

أولاً: تعريف جريمة التقليد: لم يعرف المشرع الجزائري التقليد، واكتفى بالنص على تكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه يعرف التقليد بأنه: "القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة، والتقليد عكس الابتكار كما أنه محاكاة لشيء ما".²

والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال بارتكاب أحد الأفعال المحددة في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ثانياً: الأساس القانوني لجريمة التقليد: ترفع دعوى التقليد حسب التشريع الجزائري على أساس المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تحيلنا بطريقة غير مباشرة للمادة 11 من نفس الأمر بعد المرور على نص المادة 56 من نفس الأمر وذلك كما يلي: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد".

1- مشعل سلام منعم، بحث حول دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة، العراق، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ص09.

2- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص123.

وبحسب نص هذه المادة نكون أمام تقليد الاختراع، إذا قام المقلد بصناعة شيء محل حماية ببراءة الاختراع.

كما يستخلص من نفس المادة أن المشرع الجزائري قد منع على أي شخص أن يقوم بصناعة منتج ما أو استعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع بدون رضا المخترع،¹ وعليه ففي حالة حدوث تعدي على أي حق استثنائي يتمتع به مالك البراءة فذلك يعرض المعتدي للمتابعة.

ثالثاً: أركان جريمة التقليد: يستلزم لقيام جريمة تقليد الاختراع توافر ثلاثة أركان أساسية وهي الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي وإذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية.

1- الركن المادي: وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة،² وعليه حتى يكتمل للركن المادي شروطه القانونية، يجب أن تقع أفعال التقليد وقت تاريخ تقديم الطلب القانوني لحماية الاختراع محل التقليد أو بعد ذلك، فهو ركن أساسي لقيام هذه الجريمة ويتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء مماثلاً للأصلي أو غير مماثل له.

ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 والتي فيما يلي:

أ- إذا كان موضوع الاختراع منتجاً، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استيراد لهذه الأغراض دون رضاه.

ب- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراد لهذه الأغراض دون رضاه.

وعليه لتحقق النشاط الإجرامي يشترط أن يقع الاعتداء فعلاً، كما يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع دون إذن وموافقة المخترع.³

1- المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- حفيظة ذيري، حقوق الملكية الصناعية- أثر ظاهرة التقليد على المستهلك-، دون طبعة، الجزائر، دار الهدى، 2016، ص.70.
3- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية- ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، ط01، عمان، الأردن، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1998، ص.112.

2- الركن المعنوي: لا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الاختراع، أن يصدر عن جاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي فقط، بل لا بد من توافر ركن معنوي وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، والمشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، حيث يعتبر كل عمل متعمد يرتكب جنحة تقليد، وعليه فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي، غير أن الجهل بصدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا، ذلك لأن الجهة المختصة بتسجيل براءات الاختراع تقوم بنشر تسجيلها، وبالتالي فإن هذا النشر يعد من الناحية القانونية تبليغا للجمهور، ولا يمكن اعتبار الجهل بالقانون عذرا.1

3- الركن الشرعي: إن الركن الشرعي للجريمة يقصد به النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه وقد تضمنت المواد 61 و62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، تبيان الأفعال التي تتحقق بها جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها.

بالإضافة إلى اشتراط شكلية معينة تتمثل في إيداع طلب براءة الاختراع لدى الجهة المختصة، كما يجب التأكد من عدم حصول المعتدي على الترخيص باستغلال الاختراع موضوع البراءة، أو تكون هذه الحقوق سقطت بانتهاء مدة الحماية (20 سنة)، وإلا فإننا لا نكون أمام تقليد.

كما أن الأعمال التي يقوم بها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر تقليدا، ولا يعد مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة استغلال شريطة ألا يتجاوز حدود العقد.²

ثالثا: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد: لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الواردة ذكرها في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع، والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية، منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع التي سبق بيانها، ومنها ما يشكل جرائم

1- المواد من 33 إلى 35 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- راوية مطماطي، "انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع-جريمة التقليد-"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، (جوان 2019)، ص 247، 246.

ملحقة بجريمة التقليد وهي جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.¹

رابعاً: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد: تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة وقد كيف المشرع الجزائري التقليد على أنه جنحة،² معاقب عليها بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، بالإضافة إلى بعض التدابير التحفظية.

1- العقوبات الأصلية: وتتمثل في العقوبة السالبة للحرية والغرامة

أ- العقوبة السالبة للحرية: يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين

ب- الغرامة: وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج).

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وقد أضافت المادة 62 من نفس الأمر أنه يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري ساوى في العقاب بين كل من يساهم أو يشارك في جريمة التقليد والمقلد.

ب- العقوبات التكميلية (التبعية): هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها.

وبالرجوع إلى نص المادة 58 من الأمر 03-07 نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لصاحب البراءة المعتدى على حقه بأي صور الاعتداء المذكورة سابقا اتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذا الاعتداء، كاستصدار أمر من المحكمة يقضي بمنع مواصلة التقليد كعقوبة تكميلية في حالة ثبوت ارتكاب أفعال التقليد أو اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في

1- المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

التشريع المعمول به، وتتمثل العقوبات التكميلية في: المصادرة، الإلتلاف، الغلق، والنشر، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه.

-المصادرة¹: مبدئياً تعد المصادرة بمثابة عقوبة تبعية لعقوبة أصلية، حيث تتبعها وجودا وعدما، ويتفق الفقه على تعريفها على أنها: "نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره، إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة"، وبالرجوع إلى نص المادتين 61 و62 من قانون براءة الاختراع نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى المصادرة بشكل مباشر، ومثل هذا الموقف يحتمل إحدى الفرضيتين: إما أن المشرع استبعد تطبيق إجراء المصادرة بشأن جنحة التقليد وهذا ما يتناقض مع المنطق القانوني، الذي يقتضي مصادرة الأشياء المقلدة والآلات المستعملة في التقليد، وإلا تعرض المجتمع لإغراقه بالمواد المقلدة، وإما أن هذه هي الفرضية الثانية لتطبيق الأحكام العامة للجنح فيما لم يرد به نص، وبالتالي الحكم بالمصادرة على أساس القواعد العامة لها، المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا الرأي أقرب إلى روح القانون، الذي يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، وعلى هذا الأساس تكون المصادرة مستوجبة بشأن جنحة التقليد.²

- إلتلاف السلع المقلدة والغلق (إيقاف النشاط): يقصد بإلتلاف السلع المقلدة، التخلص منها بأي شكل من الأشكال، حرقا أو تحطيمًا، أو أي شكل آخر من أشكال الإلتلاف، والملاحظ على هذا الإجراء أنه غير منظم في قانون براءة الاختراع، إلا أنه للمحكمة أن تأمر بإلتلاف المنتجات المقلدة والأدوات والآلات التي استعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، مع العلم أنه لا ينبغي اللجوء إلى الإلتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة، وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة، كتسليم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية للاستفادة.

كما قد تلجأ المحكمة إلى إصدار أمر بإيقاف النشاط أو الغلق، أي غلق المؤسسة أو الشركة أو المتجر أو المحل الذي يشغله المقلد أو المزور أو شركاؤه وذلك للحد من هذا

1- عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال أو ما يعادل قيمتها".
2- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص393،392.

الاعتداء، والغلق قد يكون مؤقتا محددًا لفترة زمنية، وهذه المدة تحددها المحكمة، وقد يكون نهائيا وذلك حسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه.¹

-النشر: يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات، أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها للبيع، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في التشريع القديم. يجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه، كذلك يمكن النشر بوسائل الإعلام المختلفة.²

وللنشر فائدة كبيرة لأنه يعد بمثابة الإعلان فهو من جهة يرشد الجمهور إلى المتعاملين والتجار الذين يغشونه، ومن جهة أخرى، فهو يصيب المقلد في سمعته وماله، عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والإعلان ولأن النشر عقوبة تكميلية، فإنه لا يمكن الحكم بها إلا إذا وجدت عقوبة أصلية سواء بالحبس أو الغرامة.

أما بالنسبة للعود في التقليد بحيث قد يعود المجرم إلى ارتكاب نفس الجريمة، فالملاحظ أن التشريع الحالي 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لم يتناول هذا الأمر، ولذا ونظرا لعدم وجود نص صريح، الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجزائري العام من أجل ردع ذلك المقلد.

ولا شك أن هذا الردع لا يتأتى إلا بتشديد العقوبة، بحيث تتضمن هذه العقوبة الغرامة والحبس والإغلاق نظرا لخطورة المعتدي الذي لم يرتدع بعد توقيع العقوبات الجنائية عليه، فيعود لارتكاب جريمة تقليد أخرى.

- التقادم: لا يوجد نص خاص لتقادم دعوى التقليد، وبالتالي فإنه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وجريمة التقليد باعتبارها جنحة، فإن مدة تقادمها تكون بمرور خمس (05) سنوات، وأن الدعوى المدنية تقادم بتقادم الدعوى العمومية.³

المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع:

لما كانت المنتجات الصناعية المبتكرة يتم تداولها بسرعة بين حدود الدول المختلفة، لذا يكون من الضروري عدم الاكتفاء بالحماية الوطنية للمبتكرات والعمل على إيجاد قواعد موحدة تنظم الحماية دوليا، ولتحقيق هذا الغرض أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها:

1 - نفس المرجع، ص394، 395.
2- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص166.
3- المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 1883/3/20: هي أول اتفاقية عالمية تهدف إلى مساعدة الدول المنظمة إليها في الحصول على حماية براءة الاختراع في الدول الأخرى،¹ والتي نشأ بموجبها اتحاد بين الدول المنظمة إليها يسمى اتحاد باريس، وهو يسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية ويعمل على تبادل المعلومات عن تسجيل براءات الاختراع الذي يتم بمعرفته.

أولاً: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية: تقوم اتفاقية باريس على المبادئ التالية :

1- مبدأ المعاملة بالمثل: يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد² في جميع دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، حيث يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم شرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين.³

وحتى يتمتع صاحب البراءة في دول الاتحاد بالحماية فإنه لا يجوز أن يفرض عليه أي قيد بالإقامة أو التوطن في الدولة التي يطلب الحماية فيها وأن يعامل نفس معاملة مواطني دول الاتحاد.⁴ والجدير بالذكر أن الاتفاقية لم تقصر حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول الاتحاد فحسب، وإنما أعطت هذا الحق أيضاً لرعايا الدول غير المنضمة للاتحاد بشرط إقامتهم في إحدى دول الاتحاد أو يكون لهم منشآت صناعية أو تجارية فعلية أو جديّة.⁵

2- مبدأ الحق في الأولوية: يعني هذا المبدأ أنه يجوز لمودع الطلب استناداً إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهراً ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى،⁶ وتسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ الإيداع الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة،⁷ فلا يمكن أن يحتج ضده بطلبات تم إيداعها بعد عملية الإيداع الأول.

1- نعيم، مغيب، براءة الاختراع "ملكية صناعية و تجارية" - دراسة في القانون المقارن-، ط2، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 22.

2- نصت المادة 01 فقرة 01 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه: "تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية".

3- مليكة جامع، المرجع السابق، ص130.

4- المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

5- المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

6- المادة 04 فقرة ج من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

7- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 173.

ويفهم من الأحكام المتقدمة أنه حتى يحظى الاختراع بالحماية فإنه يكون لصاحب البراءة مهلة 12 شهرا من تاريخ الإيداع الأول من أجل تسجيل اختراعه في الدول التي يرغب حمايته فيها واتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص، وإلا سقط حقه في الحماية في تلك الدول إذا ما انقضت تلك المهلة.¹

3- مبدأ استقلال البراءات: نصت اتفاقية باريس على أنه: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول الأخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد".²

ومفاد هذا النص أن براءات الاختراع الممنوحة عن نفس الاختراع في مختلف دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وتأسيسا لذلك فإن منح البراءة في دولة من دول الاتحاد لا يلزم دولة أخرى من دول الاتحاد أن تمنح البراءة لذلك الاختراع، كما أن رفض براءة الاختراع أو إلغاؤها أو شطبها في دولة من دول الاتحاد لا يكون سببا لدولة أخرى من دول الاتحاد يجعلها ترفض منح البراءة.³

ثانيا: أهم ما تضمنته اتفاقية باريس من أحكام خاصة ببراءة الاختراع: احتفظت الاتفاقية لصاحب البراءة بحقه المعنوي والمتمثل في ذكر صفته كمخترع في البراءة،⁴ إضافة إلى حقه المادي المتمثل في استغلال اختراعه.⁵

وقد كفلت الاتفاقية حماية مؤقتة لبراءات الاختراع التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، والتي تقام على أراضي أية دولة منها وذلك طبقا للتشريع الداخلي للدولة المعنية،⁶ كما نظمت الاتفاقية مسألة التراخيص الإجبارية، فأعطت لكل دولة عضو الحق في منح تراخيص إجبارية ولكن يكون ذلك ضمن قيود وشروط عادلة، فيجوز لكل دولة رأت تعسفا من قبل صاحب البراءة بخصوص استعماله لحقوقه الاستثنائية أن تمنح تراخيص إجبارية وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، غير أن هذه التراخيص لا تمنح متى قدم صاحب البراءة أعدارا شرعية، وإذا انقضت مدة السنتين عن

1- مليكة جامع، المرجع السابق، ص131.

2- المادة 04 ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

3- مليكة جامع، المرجع السابق، ص131.

4- المادة 04 ثالثا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

5- المادة 02/05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

6- المادة 11 فقرة 01 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

منح الترخيص الإجباري دون أن يتدارك صاحب البراءة التعسف الحاصل من قبله فإن الحق في البراءة يتعرض للسقوط.¹

الفرع الثاني: معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع: تعد اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي أول اتفاقية متخصصة بشأن براءة الاختراع وذلك بتاريخ 19 جوان 1970² وذلك من أجل التعاون الدولي في كل المسائل المتعلقة بالبراءات، وتعتبر اتفاقية واشنطن تابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والتي تهدف إلى تنظيم كيفية إيداع الطلب بغية الحصول على البراءة. وقد أبرمت هذه الاتفاقية لسببين:

الأول: يحق لصاحب براءة الاختراع إيداع طلب دولي واحد، بحيث يصلح لجميع الدول المطلوب حماية الاختراع لديها مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأسبقية.

الثاني: من أجل تقديم المساعدة الفنية والتقنية للدول النامية التي لا تملك الإمكانيات والقدرات اللازمة لقيامها بالفحص المسبق لطلب تسجيل الاختراع المقدم من طرف المخترعين التابعين للدول الصناعية المتقدمة، كما تنشئ هذه المعاهدة اتحاداً يعرف بالاتحاد الدولي للتعاون في مجال البراءات، ويهدف إلى التعاون في مجال البحث والفحص للطلبات الخاصة بحماية الاختراعات وتقديم خدمات فنية خاصة، والغاية في النهاية هي الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبوا البراءات من خلاله أن يتقدموا بطلب دولي واحد يكون صالحاً لكل الدول الأعضاء.³

الفرع الثالث: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس): تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار مفاوضات أسفرت عنها جولة الأوروغواي المنعقدة بمراكش في 14 أبريل سنة 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 بالنسبة للدول المتقدمة، أي بعد سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ

1- المادة 05/أ/فقرة 02، 03، 04 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2- صادقت الجزائر بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في 19 جوان 1970 1984 وعلى لائحته التنفيذية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1419، الموافق 15 أبريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970. والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، وفي 03 فبراير سنة 1984، وعلى لائحته التنفيذية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28.

3- حسن البدرأوي، "معايير الحماية الدولية في مجال الملكية الصناعية"، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، صنعاء، اليمن، جمهورية اليمن، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 12، 13 يوليو 2004، ص07.

في 01 جانفي 1994، بعد ذلك تلتها الدول النامية في سنة 2000 والدول الأقل نموا في سنة 2006.¹

وقد جاءت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية عموما وبراءة الاختراع بشكل خاص بالمبادئ الأساسية التالية:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية: بمقتضى هذا المبدأ الوارد في اتفاقية تريبس، يلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مراعية في ذلك الاستثناءات التي وردت في اتفاقيات أخرى طبقاً لنص المادة المذكورة.²

ثانياً: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: بمقتضى هذا المبدأ يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة العالمية للتجارة بذات الميزات والامتيازات والحصانة والتفضيلات التي تمنحها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدولة العضو الأخرى وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي هي محل تنظيم بموجب اتفاقية تريبس.³

ثالثاً: مبدأ توفير حد أدنى من الحماية: نصت اتفاقية ترس على مدة حماية تقدر بـ 20 سنة ابتداء من تاريخ تقديم طلب البراءة، وهو الحد الأدنى الذي لا يسمح للدول أن تنص في قوانينها على مدة أدنى من تلك المقررة في الاتفاقية.⁴

رابعاً: أحكام اتفاقية ترس الخاصة ببراءة الاختراع: بالنسبة لاتفاقية ترس فإن كل الاختراعات قابلة للإبراء، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية وفي كل ميادين التكنولوجيا، لذا كل الدول الأعضاء ملزمة بحمايتها إذا ما توفرت فيها كل الشروط الخاصة بها (الجدة، الابتكار، القابلية للتطبيق الصناعي)، كما أشارت الاتفاقية إلى عدم التمييز بين الاختراعات، أي عدم التمييز بين اختراع المنتج واختراع الطريقة الصناعية، ودون التفرقة كذلك بين الاختراع المبتكر داخل إقليمها، وذلك الذي تم التوصل إليه في الخارج.⁵

إذن كان لاتفاقية ترس أهمية كبيرة في تغيير نطاق حماية براءة الاختراع، مقارنة بالاتفاقيات التي كانت سائدة، بما فيها اتفاقية باريس، حيث يظهر من خلال الأحكام التي

1- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، ط1، المغرب، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، 2009، ص38.

2- المادة 03 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم "TRIPS"، والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (GATT)-الملحق I ج.

3- المادة 04 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

4- المادة 33 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

5- المادة 27 فقرة 01 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

تضمنتها أنها تعمل على تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار قاعدتين أو عاملين أساسيين:

من جهة توفر حماية شاملة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، ومن جهة أخرى العمل على ألا تصبح التدابير المتخذة لتوفير تلك الحماية عائقا أمام التجارة المشروعة.

المبحث الثالث: سقوط الحقوق المترتبة على براءة الاختراع:

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في أحد الحالات التالية:

المطلب الأول: انتهاء المدة القانونية المقررة للحماية:

تنقضي المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في أجل أقصاه 20 سنة في أغلب القوانين والتشريعات غير قابلة للتجديد، يتم احتسابها من تاريخ تقديم طلب البراءة، وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في الأمر 03- 07 كما يلي: "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب...".¹ أي أنه بانتهاء مدة 20 سنة تزول حقوق صاحب البراءة وتصبح من المال العام ويجوز للجميع استخدام ذلك الاختراع بكل حرية.

المطلب الثاني: التخلي عن براءة الاختراع:

يمكن لصاحب البراءة أن يتخلى عنها بصفة قانونية سواء كان هذا التخلي يمس بكل البراءة أو جزء منها، وتختلف وتتعدد أسباب التخلي في كل براءة وتعود غالبا لأسباب شخصية عند مالكها، وقد تناول المشرع الجزائري حالة التخلي عن البراءة كما يلي: "يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى، كلياً أو جزئياً وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة".²

وعليه عند التخلي عن البراءة تصبح ملكاً عاماً ويجوز لكل شخص أن يستغل الاختراع موضوع البراءة، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا تكون البراءة المتخلى عنها تحمل حقوقاً للغير (كحق الرهن)، لأنه في هذه الحالة يجب موافقة كل صاحب حق على البراءة.

المطلب الثالث: بطلان براءة الاختراع:

يمكن لكل من له مصلحة في بطلان البراءة أن يتقدم إلى الجهات القضائية المختصة لاستصدار حكم قضائي يقضي ببطلان البراءة سواء كلياً أو جزئياً، وذلك نظراً لمخالفتها أحد

1- المادة 09 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- المادة 51 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

الشروط الشكلية أو الموضوعية أو مخالفة مالكتها الاستغلال المشروع للاختراع محل البراءة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري كما يلي: "تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه.

2) إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3) إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة".¹

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.²

المطلب الرابع: سقوط براءة الاختراع:

تنتقض براءة الاختراع أيضا بسقوط البراءة، وقد نص المشرع الجزائري على حالتين لسقوط البراءة وهما:

الفرع الأول: سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة: تسقط البراءة عند عدم دفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 09 من الأمر 03-07.

غير أنه وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه 06 أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل، كما يمكن لصاحب البراءة أن يطلب مهلة 06 أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.³

الفرع الثاني: سقوط البراءة بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية ولم يتدارك عدم الاستغلال أو النقص فيه:

1- المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- المادة 53 فقرة أخيرة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
3- المادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

إذا منحت رخصة إجبارية لعدم استغلال براءة اختراع أو لنقص في الاستغلال، وممرت سنتين ولم يتدارك المرخص له عدم الاستغلال، فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكماً بسقوط البراءة.¹

الفصل الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية، وهي تعنى بشكل المنتج أو السلعة، وذلك بصرف النظر عن جودتها وفائدتها، وتهدف الرسوم والنماذج إلى إعطاء المنتج زخرفة مميزة باستخدام الخطوط والألوان وبانتقاء شكل معين، وهو ما يعني إضفاء رونق، أو شكل جميل يجذب العملاء أو الزبائن وتفضيل منتج، أو سلعة على أخرى، هذا الأمر دفع بالتجار والمنتجين للسعي الحثيث لابتكار الرسوم والنماذج الصناعية الجذابة للمستهلكين، كما لم يترددوا في إنفاق أموال باهظة وكبيرة في سبيل الحصول على الرسوم والنماذج الصناعية الجميلة.

وعليه يجدر بنا بيان مفهوم الرسم والنموذج الصناعي والشروط القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ثم الآثار المترتبة على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وانقضاؤها، وأخيراً الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية:

نظراً لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المجال الصناعي والاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى تحديد مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، بإعطاء تعريف لكل منهما من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الشروط الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية كي تعد صحيحة في نظر القانون، مع تبيان الآثار المترتبة على اكتساب هذه الحقوق.

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة " ثلاثية الأبعاد " مثل شكل السلعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان. ورغم أن الرسوم والنماذج الصناعية تخضع لنفس القواعد القانونية لأنها ينصبان على الشكل أو المظهر الخارجي، إلا أن هناك فرقا بينهما من حيث التعريف.

1- المادة 55 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

لذلك تعرفهما الدكتور سميحة القيلوبي بقولها: النموذج الصناعي هو: "شكل السلع أو الإنتاج، فإذا كان الرسم الصناعي يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات أو السلع لتجميلها وتزيينها لإعطائها رونقا جميلا جذابا، فإن النموذج الصناعي، في شكل السلعة الخارجي نفسه، أي الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها".¹

ويعرفها الدكتور صلاح زين الدين فيعرفها على أنها: "عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي يظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال".²

أما المشرع الجزائري فقد عرف الرسوم والنماذج الصناعية كما يلي: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".³

يتضح من استقراء هذا التعريف أن المشرع الجزائري يميز بين الرسم والنموذج الصناعي ليس على أساس وظيفة كل منهما أو مجال تواجده، فكلاهما يعبر عن المظهر الخارجي للشيء، وكلاهما يتواجد في المجال الصناعي، لكن الفرق بينهما يكمن فقط في طريقة التعبير وصورته، فالرسم يتم التعبير عنه بخطوط وألوان يتم ترتيبها على مساحة مسطحة فيعطي انطباعا بصريا معيناً لدى المشاهد (فالرسم إذن هو كل شكل ببعدين فقط).

أما النموذج فهو انعكاس لتركيب شكلي يمثل حجما يشغل حيزا من الفضاء (فالنموذج إذن هو كل شكل مجسم بأبعاد ثلاثة).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على أنه: "إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع يصبح هذا الشيء محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءة الاختراع". وذلك طبقا للمادة 01 الفقرة 03 من الأمر 66-86.

المطلب الثاني: شروط اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية:

1- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص208.
2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص207.
3- المادة 01 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، بتاريخ 12 محرم عام 1386 الموافق 03 مايو سنة 1966.

بالرجوع إلى أحكام الأمر 66-86 السالف الذكر نجد أن الشروط المطلوبة قانونا لاكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية هي: الأصالة والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وكذا المشروعية، بالإضافة إلى بعض الشروط الشكلية من إيداع وتسجيل ونشر.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية: نص القانون الجزائري للرسوم والنماذج الصناعية على الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم أو النموذج الصناعي لغايات تسجيلها، والتي هي شرط الأصالة والجدة وأن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي، وقد حظر المشرع الجزائري كذلك تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

أولاً: شرط الأصالة: لقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط مقترنا بشرط الجدة كما هو واضح فيما يلي: "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها".¹ وما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذا النص أنه لم يعط تعريفاً أو معياراً يمكن على ضوءه تحديد متى يكون الرسم أو النموذج أصلياً.

ومهما يكن من أمر فإن شرط الأصالة في ظل التشريع الجزائري معناها ضرورة أن يتميز الرسم أو النموذج بطابع خاص تظهر فيه اللمسة أو البصمة الشخصية للمبتكر،² وبناء عليه يمكن القول بأن الأصالة هي التي تعطي للرسم أو النموذج طابعه الخاص حتى لو كان مستوحى من الطبيعة أو الملك العام، وذلك من خلال ما أضافه المبتكر بأحاسيسه وشعوره ومن تجليات لشخصيته التي انطبعت على الرسم أو النموذج.

ثانياً: شرط الجدة:³ يعني مصطلح "جديد" أن الرسم أو النموذج لم يسبقه رسم أو نموذج مطابق أو مشابه له ومعروف من ذي قبل، أي وقوع الرسم أو النموذج المراد حمايته تحت طائلة سبق استخدامه أو الكشف عنه وتوظيفه في المجال الصناعي.

وقد اشترط المشرع الجزائري جدة الرسوم والنماذج الصناعية حتى تتمتع بالحماية من خلال نص المادة 01 فقرة 02 السالفة الذكر من الأمر 66-86، كما عرف في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نفس الأمر المقصود بالجدة كما يلي: "ويعتبر رسماً جديداً كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل".

1- المادة 01 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
2- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة وهران، 2011-2012، ص 181.
3- بوعمره آسيا، "الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟" مجلة صوت القانون، العدد 02، (أكتوبر 2018)، ص 358-361.

وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تحدد درجة الجودة المطلوبة، أي هل هي جودة مطلقة تخص كافة العناصر الأساسية المكونة للرسم والنموذج الصناعي أو يكفي أن يتوفر عنصرا واحدا جديدا لمنح الحماية؟

إن الأهم والأساس في عنصر الجودة هو أن يؤدي تركيب العناصر المشكلة للرسم إلى عدم تشابهها مع رسوم ونماذج أخرى، وعليه فلا يشترط أن يكون الرسم جديدا في عناصره كلها، بل يكفي أن يكون في إحداها، وأن يكون متميزا بذاتية خاصة في بعض عناصره، أي أنه لا يلزم فيه الجودة المطلقة بل تكفي الجودة النسبية.

إذن يجب أن تشكل عناصر الرسوم والنماذج الصناعية بمجموعها شكلا جديدا ومتميزا عن غيره، بحيث إذا نظر إليه الشخص وجد فيه شكلا مستقلا ومتمتعا بذاتية خاصة به، أي أن العبرة ليست بموضوع الرسم أو النموذج ذاته أو مكوناته، وإنما العبرة بالذاتية المتميزة التي تجعله مختلفا عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية.¹

ثالثا: شرط القابلية للتطبيق الصناعي: لا يعد رسما أو نموذجا صناعيا ذلك الرسم أو النموذج الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي، أي أنه لا يستفيد من الحماية القانونية إلا الرسوم والنماذج الصناعية التي تكون معدة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، أو بمعنى آخر لا بد أن يتم استخدام الرسم أو النموذج الصناعي لتحقيق هدف أو غرض صناعي وهو ما يؤدي إلى رواج وازدهار المجال الصناعي بشكل عام.

وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 كما يلي: "...يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية...."

رابعا: شرط المشروعية: بمعنى أنه يجب ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخالفا للنظام العام والآداب العامة، أي ألا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما يناقض الآداب أو المصلحة العامة.

وهو ما يؤكد المشرع الجزائري كما يلي: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".²

الفرع الثاني: الشروط الشكلية: وهي الإجراءات المطلوبة لتسجيل وحماية الرسوم والنماذج الصناعية، وأهمها الإيداع والتسجيل والنشر.

1- بوعمره آسيا، المرجع السابق، ص358.

2- المادة 07 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أولاً: الإيداع: الإيداع هو التصرف الذي يطلب بموجبه صاحب الرسم أو النموذج المبتكر من الإدارة تسجيله حتى يصبح مالكا شرعيا له، مع كل الآثار المترتبة عن ذلك، لأن الإيداع يعد سببا كافيا لإنشاء الحق في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية، بيد أن المشرع نص صراحة على أن ملكية الرسوم والنماذج يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها، وينشأ له بذلك التمتع بحق الأولوية.¹

ويتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، إلى السلطة المختصة، كما يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد.

ويجب أن يتضمن الإيداع، تحت طائلة البطلان، ما يلي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع،

- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم،

- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل،

- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

مع وجوب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع، كما يجب أن تكون الأشياء والإلحاقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه ختم وتوقيع المودع.²

ويلزم كل من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق، أن يرفق إيداعه الرسم أو النموذج بما يلي:

- شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع،

- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وذلك برسم المطالبة بالأولوية.³

وتجدر الإشارة إلى أن مبتكر الرسم أو النموذج ملزم بدفع مجموعة من الضرائب نص

عليها المشرع الجزائري كما يلي

- ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة،

- وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج،

1- نشيدة بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص33.

2- المادة 09 من الأمر 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3- المادة 10 من الأمر 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

- وعند الاقتضاء ضربية النشر.¹

ثانياً: التسجيل: تبدأ إجراءات تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بتقديم طلب التسجيل على النموذج المقرر لهذه الغاية، ويلزم أن يحتوي الطلب على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج من جهة والبيانات المتعلقة بصاحب الرسم، أو النموذج من جهة أخرى طبقاً لأحكام المادتين 09 و 10 السالفتي الذكر من الأمر 66-86.

وبعدها تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع، حيث تضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة.² على أن تسلّم أو توجه إلى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل، وتكون بمثابة إثبات للإيداع.³

ثالثاً: النشر: تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية، وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، كما تجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنياً ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم.⁴ كما أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق الملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.⁵

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ملكية الرسوم والنماذج الصناعية:

باستيفاء الرسوم والنماذج الصناعية لكل الشروط القانونية لصحتها وكذا الإجراء القانوني لاكتساب ملكيتها، فإنها تصبح تتمتع بوجود قانوني وواقعي في آن واحد، وتنتج عنها مجموعة من الآثار تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في الحماية: يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية حمايتها لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين: إحداها من عام واحد، والثانية من تسعة أعوام والتي تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ، كما يستمر

1- المادة 15 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2- المادة 11 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3- المادة 12 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4- المادة 17 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

5- المادة 19 فقرة 01 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الرسم أو النموذج سريرا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، على أن تنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم، كما يمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات، ويجوز أن يكون الإجراء الاحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها.¹

على أن يستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته، من حماية وقتية، إذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج، وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض، كما يستفيد من حق الأولوية.²

الفرع الثاني: حق الملكية: نص الأمر 66-86 السالف الذكر على أنه: "يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة".³ وهو ما يعني أن ملكية الرسم أو النموذج لا تنشأ إلا بالإيداع لدى الهيئة المختصة، وعليه يتفرع على حق الملكية هذا مجموعة من الحقوق أهمها:

أولاً: الحق في استغلال الرسوم والنماذج الصناعية: وهو حق صاحب الرسم أو النموذج في الاستفادة وجني ثمار فكره ماليا وبكافة الوسائل التي يراها مناسبة، فله أن يستعمله أو يبيعه أو يستغله عن طريق منح تراخيص للغير.

وقد نصت المادة 02 فقرة 01 من الأمر 66-86 على أنه: "يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نمودجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر". وعليه فقد يكون صاحب الحق شخصا طبيعيا معيناً قام بوضعه وإيداعه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فملكية الحق يختص بها أول من قام بإيداعه، وقد تكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص.⁴

إذن فالمودع لرسم أو نموذج صناعي حق استغلاله على وجه الاحتكار بجميع الطرق كاستغلاله في التصنيع وغيرها، فله وحده حق الإفادة ماليا مما أنتجه وجني ثمار فكره.

1- المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2- المادة 19 فقرة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3- المادة 02 فقرة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4- المادة 04 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ثانيا: الحق في التصرف: يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية حق مالكها في التصرف فيها بكل أوجه التصرف الجائزة قانونا شأنها شأن حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

فيستطيع صاحب الرسم أو النموذج إذا لم يشأ استغلاه بنفسه أن يتنازل عنه للغير، أو يمنح هذا الأخير ترخيص كلي أو جزئي لاستغلال هذا الترخيص أو النموذج، كما يمكن له أن يقوم برهنهما وفقا للأحكام القانونية.¹

1- التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية: يقصد بالتنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية، الاتفاق الذي يقوم بموجبه شخص يدعى المنتازل بنقل أو تحويل الحق في الرسوم والنماذج الصناعية لصالح شخص آخر يدعى المنتازل إليه، ويجوز لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية أن يتنازل عنهما كلياً بجميع ما يتفرع عنهما من حقوق فتنقل الملكية كلها للمتنازل إليه، فيصبح لهذا الأخير حق الاستغلال والتصرف فيهما، كما يجوز أن يقتصر التنازل على حق الاستغلال أو على بعض عناصر هذا الحق دون البعض الآخر، كأن يتم التنازل لمدة محددة أو في منطقة إقليمية معينة.²

وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية كما يلي: "يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره، بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه".³

وقد يقع التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية بتقديمها كحصة في الشركة، وفي هذه الحالة يجوز تقديمها إما على سبيل الملكية وإما على سبيل الانتفاع، ففي الحالة الأولى يفقد المقدم كافة الحقوق التي يملكها على الرسوم والنماذج الصناعية إذ تنتقل إلى الشركة، بينما في الحالة الثانية لا يمنح مقدم الرسوم والنماذج الصناعية إلا حق استغلال رسومه أو نماذجه ويحتفظ لنفسه بحق ملكيتها.⁴

ويمكن أن يكون التنازل بغير عوض فنكون هنا بصدد عقد هبة أو تبرع أو وصية وتسري عليها أحكام تلك العقود، وفي حالة ما إذا طلبت مؤسسة حق استعمال الرسم أو

1- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص158.

2- نشيدة بوداود، المرجع السابق، ص48، 49.

3- المادة 20 فقرة 01 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص322.

النموذج لمقتضيات المصلحة العامة، فإنه يمكن للسلطة المختصة أن تمنح حق استعمالها وذلك مقابل عوض.¹

ولقد أوجب الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ما يلي: "إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذه الحقوق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق".²

كما يتعين تسجيل وتقييد تلك العقود في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وذلك عن طريق توجيه رسالة بريدية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو تسليمها مباشرة إليه. حيث يحتفظ هذا الأخير بالنسخة الأصلية للعقد المقدم للتسجيل وتعيد للطالب ورقة إرسال واحدة بعد ختمها بختم التسجيل، ويجوز لكل شخص الحصول على نسخة من القيود المذكورة أو القيود الأخرى.³

2- الترخيص باستعمال الرسوم والنماذج الصناعية: عقد الترخيص هو الاتفاق الذي يتنازل بموجبه صاحب الرسم والنموذج الصناعي كلياً أو جزئياً عن حق الانتفاع باستغلال حقوقه للغير، والمشرع الجزائري لم ينص على عبارة الترخيص وإنما ذكر حق امتياز استغلال، غير أن الواقع العملي يجعلنا لا نفرق بين الترخيص ومنح امتياز الاستغلال، وقد نظم أمر 66-86 نوعين من التراخيص: رضائية وتعاقدية كما يلي:

أ- الترخيص الرضائي: هو ترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية يكون بموجب اتفاق بين المرخص (صاحب شهادة الرسوم والنماذج الصناعية) وبين المرخص له.⁴ وقد تضمنته المادة 21 من الأمر 66-86 السالفة الذكر، وفي جميع أنواع التراخيص باعتبارها عقود بعوض، يكون من حق المرخص الحصول على مقابل بسبب منحه للغير الحق في استغلال ما أنتجه، كما يلتزم المرخص من جهته بتقديم الخطط والمقاييس والنماذج التي بحوزته للمرخص له ويضعها تحت تصرفه.⁵

ب- الترخيص الإجباري التلقائي لمقتضيات المصلحة العامة: إن الغاية من منح شهادة الرسوم والنماذج الصناعية هي إفادة المجتمع من كل تقديم علمي أو صناعي، وعليه

1- المادة 20 فقرة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2- المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3- وهو ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4- جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص383.

5- نشيدة بوداود، المرجع السابق، ص53.

فمن واجب صاحب الرسم أو النموذج القيام باستغلال ما أنتجه تحقيقاً لهذه الغاية، وبالتالي ينعم المجتمع بمزايا هذا الإنتاج ويجني ثماره، وإذا عجز صاحب الرسوم والنماذج الصناعية عن استغلال ما توصل إليه بسبب نقص الإمكانيات المادية أو غيرها من الأسباب، فإنه من العدل أن تتدخل الدولة لتنظيم عملية الاستفادة من الإنتاج المتروك من قبل مالكه، وذلك من خلال منح تراخيص إجبارية باستغلال الإنتاج تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.¹

مع العلم بأن هذا النوع من التراخيص يتم بقوة القانون دون تقييد بمدة معينة، كما يتم منحه بموجب قرار إداري دون اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، والتزام المرخص له بدفع تعويض عادل لصاحب الرسم أو النموذج، ويراعي في ذلك الفترة المتبقية من مدة الحماية والأضرار التي قد تلحق بصاحبه.²

3- رهن الرسوم والنماذج الصناعية: يجوز لصاحب شهادة الرسوم والنماذج الصناعية أن يرهن شهادته لدين عليه، وتطبق هنا الأحكام الخاصة بالرهن في القانون المدني إذا كان الرهن مدنياً أو التجاري إذا كان الرهن تجارياً.³

ولا يمكن أن تنتقل ملكية الرسوم والنماذج الصناعية إلى الغير عن طريق الرهن الحيازي، ولا يعد هذا الرهن حجة على الغير إلا إذا تم كتابة، والكتابة المطلوبة هنا هي للانعقاد لا للإثبات، كما يجب التأشير على هذا الرهن في سجل الرسوم والنماذج الصناعية لدى المصلحة المختصة حتى يكون حجة على الغير.⁴

المبحث الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية:

إن الحق في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية كأى حق من حقوق الملكية الصناعية يتمتع بحماية قانونية ضد أي اعتداء عليها من قبل الغير، لذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتف بتقرير الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية بل خصها كذلك بحماية جزائية، بالإضافة إلى تقرير حماية دولية من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول: الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية:

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية حسب التشريع الجزائري بنوعين من الحماية، الأولى مدنية والثانية جزائية

1- نفس المرجع، ص 54.

2- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 199.

3- المادة 882 و 948 وما يليها من القانون المدني الجزائري والمادة 31 من القانون التجاري الجزائري.

4- المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية: تعتبر الحماية المدنية بأنها حماية عامة لكافة الحقوق أيا كان نوعها مادية أم معنوية، ولخو قانون الرسوم والنماذج الصناعية من نص لتحديد الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، فإن حمايتها تندرج تحت مظلة الحماية المدنية (وفقا لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار) والتي تقوم على ثلاثة أركان وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما) وذلك تأسيسا على القاعدة القانونية القائلة " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر"، وضمان الضرر في العادة يكون بالتعويض المادي.¹

ومن هنا يحق لمن وقع تعد على حقه في الرسم أو النموذج الصناعي، أن يبادر إلى إقامة دعوى مدنية حقوقية على من قام بالتعدي وإحداث هذا الضرر مؤسسا دعواه على نص المادة 124 من القانون المدني حسب المشرع الجزائري.

وعليه يجوز لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية رفع دعوى مدنية على كل من صدر منه خطأ تسبب له في ضرر ومطالبته قانونا بالتعويض، وهو ما تم التأكيد عليه في فحوى المواد 26 و 27 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، من حيث جواز رفع دعوى مدنية من مالك الرسوم والنماذج الصناعية مع إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية من أجل اللجوء بعدها للمطالبة بحقوقه.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية: حتى تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية الجزائية لا بد أن يكون صاحب الرسم أو النموذج قد قام بإجراء الإيداع لغرض تسجيل رسومه ونماذجه أمام الجهة المختصة ووفقا للشكليات المطلوبة قانونا.²

ولقد نص المشرع الجزائري على حماية الرسوم والنماذج الصناعية جزائيا ضد كل أشكال التعدي عليها، وذلك بالنص على الأفعال التي تشكل تعديا والعقوبات الخاصة بها، كما أكد على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تنفرع من هذا الأمر.³

أولا: جريمة التقليد: تعد جريمة تقليد الرسوم أو النماذج الصناعية من الجرائم الأساسية التي تقع على هذا النوع من الحقوق، والتي تتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير

1- راتية عيد أبو الحسن، الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021، ص60.

2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص150.

3- المادة 25 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ويمثل اعتداء على الحق الاستثنائي الذي منحه القانون لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

وهناك نوعان من التقليد، كلي والذي يتم من خلاله نقل الرسوم والنماذج الصناعية نقلا كليا بحيث تكون الرسوم والنماذج المقلدة هي طبق الأصل للرسوم والنماذج الأصلية المحمية.

وتقليد جزئي، يتحقق عندما يتم نقل ليس كل الرسوم والنماذج الصناعية وإنما جزء منهما، كما لا يتعلق الأمر بأي جزء وإنما بالجزء الأساسي منها والذي من شأنه لفت انتباه المستهلك، كما يجب أن يكون هذا الجزء قادرا بأن يشكل بحد ذاته رسما ونموذجا صحيحا، ويؤخذ في تقدير توافر التقليد من عدمه، بأوجه التشابه بصورة إجمالية وليس باختلاف تفاصيلها، وبالتالي يكفي لقيام جريمة التقليد توفر العنصر المادي فيها دون حاجة لإثبات سوء نية المعتدي على الرسوم والنماذج الصناعية.¹

ثانيا: عقوبات جريمة التقليد: كيف المشرع الجزائري جريمة التقليد التي تقع على الرسوم والنماذج الصناعية على أنها جنحة،² وذلك في الأمر 66-86، وقرر لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وذلك كما يلي:

1- العقوبات الأصلية: نص المشرع الجزائري على أنه: "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج".³ وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر من غرامة بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا، على أن تضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.⁴

2- العقوبات التكميلية: وتتمثل في:

- إصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة، ونشره كليا أو جزئيا في الجرائد التي تعينها ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه، وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بمثل هذا الإجراء.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص337.

2- المادة 23 فقرة 01 من الأمر 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3- نفس المادة.

4- المادة 23 فقرة 02 و 03 من الأمر 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

- الحكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور.

كما يجوز لها كذلك أن تأمر، في حالة حكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور.¹

المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية:

إن مسألة تنظيم الرسوم والنماذج الصناعية ومحاربة التعدي عليها لم تقف عند الحدود الإقليمية لكل دولة ولم تبقى حكرا على التشريعات الوطنية، ونظرا لزيادة حركة التجارة الداخلية والخارجية وتكاثر وتضخم المبادلات التجارية والصناعية بين الدول أدى إلى التطور السريع للصناعة والتجارة وبالتالي زيادة وتنوع المنتجات، فرأت بعض الدول إلى ضرورة وضع قوانين وقواعد تبلورت من خلالها فكرة حماية الملكية الصناعية حماية شاملة وفعالة وواضحة، وذلك بوضع قواعد دولية تراعيها كافة الدول لضمان الحماية في الخارج بحيث لا يقتصر نطاق الحماية على إقليم دولة صاحب الحق وإنما يمتد إلى أقاليم دول أخرى، فالحماية الدولية هي وسيلة لتشجيع النشاط الابتكاري والاستثمار، وتحقيقا لهذا الغرض أبرمت الدول عدت اتفاقيات لحماية حقوق الملكية الصناعية وبالأخص لحماية الرسوم والنماذج الصناعية أهمها:

الفرع الأول: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس لحماية الملكية

الصناعية: تعد اتفاقية باريس أول الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بتاريخ 1883/3/20 من أجل حماية حقوق الملكية الصناعية وإقامة نظام قانوني موحد لحماية الملكية الصناعية في جميع الدول المشتركة للاتفاقية، وقد جاءت اتفاقية باريس بمبادئ أساسية أهمها: مبدأ المساواة، الأسبقية، استقلال الحماية (وقد سبق الإشارة إليها عند التعرض لبراءة الاختراع). وقد أشارت اتفاقية باريس إلى تمتع أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية بحق الأسبقية خلال ستة أشهر (أي حق أولوية الإيداع)، وأضافت نفس الاتفاقية على حماية الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد (إتحاد باريس)، إذا سجلت وفقا للأوضاع القانونية في بلد المنشأ.²

1- المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2- المادتين 04 و05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

كما أن هذه الاتفاقية تتضمن بعض الأحكام والتي منها أن حق الحماية للرسم أو النموذج الصناعي لا يسقط في حالة عدم استثمارها،¹ بالإضافة إلى حماية الدول الأعضاء في الإتحاد حماية مؤقتة للرسم والنماذج الصناعية في المعارض الدولية وتكفل كل ذلك طبقاً لتشريعها الداخلي.²

الفرع الثاني: اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسم والنماذج الصناعية:³ عقد اتفاق لاهاي الخاص بالإيداع الدولي للرسم والنماذج الصناعية لسنة 1925-1934 عدل عدة مرات، وآخر تعديله كان في سنة 1999 الذي من خلاله تبنى عقد أو وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي في 02 جويلية 1999 وذلك بمحاضرة دبلوماسية اجتمعت في جنيف، فهذا الأخير اتصف بتغيير الاسم الذي كان يحمله اتفاق لاهاي وهو الإيداع الدولي وأصبح يحمل اسم التسجيل الدولي للرسم والنماذج الصناعية وأصبح متناسب مع تشريعات بعض الدول التي لم تعد طرف في اتفاق لاهاي بما فيها تلك التي تقوم بفحص الجدية وذلك من خلال توسيع محتوى الطلب الدولي.⁴

وعليه فنظام لاهاي إذن يقوم على مبدئين هامين

الأول: هو الإيداع الدولي الوحيد فهو يمنح لمالكي الرسوم والنماذج الصناعية ضمان الحماية في العديد من الدول المتعاقدة على أساس إيداع دولي واحد محرر بلغة واحدة وأمام هيئة واحدة وهو المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف.⁵

والمبدأ الثاني هو الدراسة الوطنية للرسم والنماذج الصناعية التي كانت موضوع الإيداع الدولي، وهذا المبدأ يؤدي إلى الاختصاص المباشر لتشريعات الدول المطلوب الحماية لديها وهو ما يسمى بمبدأ الفحص أي فحص مدى مطابقته للشروط الموضوعية الخاصة بالحماية كذلك الخاصة بالموضوع أو الخاصة بالجدية.⁶

الفرع الثالث: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية ترين: لقد تم التعريف بهذه الاتفاقية عند تناول موضوع براءة الاختراع، مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية

1- المادة 05 الفقرة ب من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2- المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

3- شمامة بوترعة، "الحماية الدولية والاقليمية للرسم والنماذج الصناعية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، (جوان 2017)، ص 282-285.

4- يتيح نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية حلا عمليا لتسجيل ما يصل إلى 100 تصميم في 95 بلداً، من خلال إيداع طلب دولي واحد.

5- يحق لكل مواطن من مواطني الدولة المتعاقدة أو يكون له محل إقامة أو إقامة عادية أو مؤسسة صناعية أو تجارية في أراضي إحدى الدول المتعاقدة .

6- نشيدة بوداود، المرجع السابق، ص107.

تضم 73 مادة تشتمل على أحكام عامة تتعلق بكافة أنواع حقوق الملكية الفكرية، وأحكام خاصة بكل حق من هذه الحقوق والتي من بينها الرسوم والنماذج الصناعية.

أولاً: الأحكام العامة في اتفاقية تريبس: تتمثل الأحكام العامة في المبادئ التي يتعين أن تلتزم بها الدول الأعضاء في الاتفاقية وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأفضل بالرعاية، ومن الجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ويعتبران أهم دعامتين يركز عليهما النظام التجاري العالمي الجديد،¹ وقد سبق الإشارة إلى هذه المبادئ.

ثانياً: الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية: تضمن القسم الرابع من اتفاقية تريبس النصوص والقواعد المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وذلك في المادتين 25 و26 منها، بحيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية، كما يجوز لهذه الدول الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية.²

ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح حماية للتصميمات الصناعية بإحدى الأسلوبين وهما القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف كما بينت ذلك المادة 25 في الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية.

وتخول اتفاقية تريبس لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من صنع أو استيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية وذلك عندما يكون الطبع أو البيع أو النسخ أو الاستيراد لأغراض تجارية، ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء منح استثناء من الحماية لبعض التصميمات بشرط أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، على أن تدوم مدة هذه الحماية الممنوحة لمدة دنيا قدرها عشر سنوات.³

1- نسيم فتحى، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2011، ص70.

2- المادة 25 فقرة 01 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

3- المادة 26 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

ويلاحظ بأن المادتين 25 و 26 توافقان المادتان 01 و 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فيما يتعلق بمنح الحماية للرسوم والنماذج الأصلية الجديدة، وتحديد مدة الحماية بما لا يقل عن عشر سنوات.

المبحث الثالث: انقضاء الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية:

الأصل في انقضاء الحق هو استيفاءه من قبل صاحبه، لكن هناك حالات قد يزول فيها الحق وتنتهي آثاره دون الحصول عليه لأسباب معينة، وعليه تنقضي شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية إما بانتهاء مدتها أو التخلي عنها أو بإبطالها وذلك كما يلي:

المطلب الأول: انتهاء مدة الحماية:

كما عرفنا سابقا فإن مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية هي عشر سنوات (01 سنة + 09 سنوات)، وذلك حسب المادة 13 فقرة 01 و 02 من الأمر 66-86 السالف الذكر، وعليه تنتهي الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية بانتهاء الفترة الأولى (01 سنة)، إذا لم تجري المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية، أو إذا لم يتم دفع الرسم، ويمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات،¹ كما تنتهي بانتهاء مدة العشر (10) سنوات كاملة.

المطلب الثاني: التخلي عن شهادة الرسوم والنماذج الصناعية:

(لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في الأمر 66-86)، وعليه يعد التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية أحد الأسباب الإرادية لفقدان ملكيتها، لأنها تكون بإرادة صاحبها وتصريح منه أمام السلطات المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب إشعار بالوصول والتي تقوم بدورها بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية في الحال ونشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية، ليصل إلى علم الجمهور بأن تلك الرسوم والنماذج الصناعية أصبحت من الملك العام، وبالتالي يجوز لكل من يهمله الأمر أن يتخذها كرسوم ونماذج له، كما يترتب عليه أثر قانوني يتمثل في انقضاء شهادة تسجيل الرسم أو النموذج.²

ويتم اللجوء عادة إلى التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية عندما لا يجد صاحبها فائدة من وجوب تسجيلها ولكي يتخلص من دفع الرسوم فيقوم بذلك الإجراء.

المطلب الثالث: إبطال شهادة الرسوم والنماذج الصناعية:

1- المادة 13 فقرة 04 و 05 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
2- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 393.

(لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في الأمر 66-86)، وعليه فإن طلب إبطال شهادة الرسم أو النموذج الصناعي يرفع إلى المحكمة من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان، باعتبار أن شطب التسجيل لا يقع إلا من قبل المحكم فإذا تخلفت أحد الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج، كما لو لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت الإيداع أو تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي، أو كانت قد أنشأت من قبل أو هناك أولوية سابقة، يصدر الحكم ببطلان شهادة الرسوم والنماذج الصناعية، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي تؤدي إلى المس بحقوق صاحب شهادة التسجيل، وكذلك الأدوات التي استعملت خصيصا لصنع الأشياء المعتدى عليها وتسليمها إلى الطرف المضرور.

ومتى أصبح حكم البطلان نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، تقوم النيابة العامة بإعلانه للسلطة المختصة التي تقوم بتسجيله ونشره في الجرائد الخاصة بالنشر وذلك على نفقة المحكوم عليه.¹

الفصل الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

أصبحت التكنولوجيا اليوم تعتمد على الالكترونيات الصغيرة التي أصبحت عنصرا أساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعد التوصل إلى اختراع عنصر دقيق هو "الترانزستور transistor"، وهو موصل كهربائي يركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة، وهي عبارة عن بلورة صغيرة من السيليكون تدعى رقاقة، وقد يركب الترانزستور على دوائر متكاملة عدة تؤلف دائرة كهربائية واحدة.

ونظرا لاهتمام الجزائر بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، هذه الأخيرة التي تشترط على الدول التي تريد الانضمام إليها أن توفر قدرا من الحماية لحقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أصبح من الضروري توفير حماية لهذه الأخيرة، حيث تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا النوع من المبتكرات الفكرية، بنصوص خاصة، الأمر الذي سيتم مناقشته في المباحث الآتية.

المبحث الأول: ماهية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

تعتبر الدائرة المتكاملة اللبنة الأساسية في الصناعات الالكترونية الحديثة، فهي تدخل في تكوين وتشغيل معظم الأجهزة والمعدات التي نستعملها في حياتنا اليومية، الأمر الذي

1- المادة 24 من أمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أدى إلى إعطاء الأهمية القانونية خاصة فيما يتعلق بدواعي ومبررات حمايتها، وكذا آليات وقواعد تلك الحماية، لذلك سيتم تحديد مفهوم التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، ثم الآثار المترتبة على تسجيلها، وكذا تحديد الحماية القانونية لهذا التصميم، مع بيان كيفية سقوط الحقوق المترتبة عليه.

المطلب الأول: مفهوم التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

لقد نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لأول مرة بموجب أحكام الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والذي سيتم الاعتماد عليه في تحديد تعريف التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وشروط اكتساب الحق على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وكذا الحماية القانونية لها.

الفرع الأول: تعريف التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة: نظرا لحدثة موضوع

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وصعوبة التحكم في مصطلحاتها التقنية، تصدى لتعريفها كل من التقنيون في هذا المجال والفقهاء، كما حاولت التشريعات المختلفة إعطاء تعريف لها، كما سنبينه على النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: وهي تتألف من ثلاث

كلمات:

التصميم: من الفعل صمم أي خطط لشيء، رسم حدودا، والتصميم مخطط يشمل على ما هو أساسي وجوهري لأمر ما، كتصميم مشروع أو رسم تخطيطي لعمل طبوغرافي يمثل العمل تمثيلا دقيقا بكامل شكله ومظهره.¹

الدائرة: الحلقة، ما أحاط بالشيء، سطح يحيط به خط مستوي مغلق، نقاطه متساوية الأبعاد عن نقطه ثابتة هي المركز.²

متكامل: أي كمل واكتمل وتكامل، أي تم وكان كاملا، والكامل ما تمت أجزاؤه وصفاته أي ما هو تام وغير منقوص.³

ثانيا: التعريف التقني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: هي الكترونييات مصغرة

تعمل بأشباه الموصلات، تتركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة، والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون تسمى رقاقة، وتوضع هذه الدوائر

1- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، بيروت، دار المشرق، 2000، ص853.

2- نفس المرجع، ص229.

3- نفس المرجع، ص1249.

على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الإلكترونية، ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية، كالحواسيب، وتعتمد هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثماني، كما تقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة، كعمل الذاكرة الثابتة (ROM) في الحاسوب.¹

ويعرفها البعض على أنها: "مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها".²

ويقوم المهندسون أثناء تصميم الدارة المتكاملة بإعداد رسم تخطيطي يحدد المكونات الكهربائية ووصف الترابط بينها، ثم يحول المخطط إلى تخطيط فعلي ويمكن أن يحصل التحويل بموجب برنامج،³ وتتطلب هذه العملية مهارات بشرية، فلكل دائرة متكاملة رموز عددية تعريفية مطبوعة على سطح الحافظة للتعرف، ويقوم كل بائع بإصدار كتاب أو كتالوج خاص بالبيانات يوفر المعلومات الضرورية حول مختلف الدوائر المتكاملة ومغلفاتها.⁴

ثالثا: التعريف الفقهي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: عرفت سميحة القليوبي بأنها: "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع"، كما عرفها فؤاد معلل كما يلي: "هي اختراعات كذلك إلا أنها تتعلق بالميدان الإلكتروني، حيث تأتي إما في شكل دائرة مندمجة circuits intégré وتسمى كذلك puce أو في شكل منتج بسيط سيدخل في تشكيل أي منتج نصف موصل produit semi conducteur، وهذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة وبين تصميم تشكلاها (أو طبوغرافيتها)،⁵ كما فعل المشرع الجزائري من خلال التعريف الذي سيتم بيانه لاحقا.

رابعا: التعريف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

- 1- سهيلة دكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، ط1، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 28.
- 2- نعيم مغرب، المرجع السابق، ص 101.
- 3- إن الدوائر المتكاملة أدت إلى تصغير حجم الحاسوب وزيادة قدرته التخزينية والتشغيلية من حيث الدقة المتناهية والسرعة الفائقة.
- 4- كارلوس م- كوريا، ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة الدولية والدول النامية، اتفاقية تريبس، دون طبعة، دار المريخ للنشر، 2000، ص 156.
- 5- وليد كحول، "الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، (ديسمبر 2017)، ص 116.

عرفت معاهدة واشنطن¹ التصميم الشكلي بأنه: "تصميم ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة لدائرة متكاملة والتي يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، أو ترتيب ثلاثي الأبعاد لهذه العناصر بحيث يكون هذا التصميم أو الترتيب معد للتصنيع".

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف بموجب المادة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة² كل من الدائرة المتكاملة على أنها: "منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية".

وعرف التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا بأنه: "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

وعليه فوفقا للأمر 03-08 فإن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي يطلق عليها أيضا مصطلح (الرسومات الطبوغرافية)، هي منتج نهائي أو وسيط يتضمن عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة.

الفرع الثاني: خصائص وأهمية الدوائر المتكاملة: بعد تحديد المفاهيم المختلفة للدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي لها، كان لا بد أن نعرف أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدوائر المتكاملة والتي من أجلها دعت الضرورة لحمايتها، بالإضافة إلى بيان أهميتها وذلك كما يلي:

أولا: خصائص الدوائر المتكاملة: حازت الدوائر المتكاملة على اهتمام واسع من الناحية القانونية وذلك نتيجة للدور الكبير الذي تلعبه من الناحية الاقتصادية والصناعية، وتعود هذه الأهمية إلى الخصائص التي تتميز بها الدوائر المتكاملة والتي من أهمها:

1- صغر الحجم والذي قد يصل إلى 10/1 بوصة مربعة .

1- تتعلق بالدوائر المتكاملة، اعتمدت معاهدة واشنطن سنة 1989 وهي تكفل الحماية للتصاميم التخطيطية - الطبوغرافيات- للدوائر المتكاملة ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد.

2- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

2- قليلة الاستهلاك للكهرباء والطاقة.

3- التكلفة الرخيصة للإنتاج.

4- العمل بكفاءة عالية تصل أحيانا إلى 50 مرة من كفاءة الدوائر العادية.

5- تعمل بسرعة عالية حيث أن الإشارة تأخذ زمنا أقل عند انتقالها داخل الدائرة.

6- عدم وجود لحامات داخلية يقلل من احتمال حدوث فصل داخلي للأطراف حيث

أن المكونات تتصل ببعضها عن طريق شرائح رقيقة من المعدن.¹

ثانيا: أهمية الدوائر المتكاملة: لا يخفى علينا ما تعج به الحياة اليومية من أدوات إلكترونية ووسائل نقل وآلات وغيرها في خدمة الإنسان، يتحكم بها وتبرمج لإنجاز الوظائف المطلوبة منها لأنها تضم الدارات المتكاملة في تركيبها، فقد فرضت وجودها وأهميتها في حياة الإنسان، ولهذا تختلف وظائف الدارات المتكاملة حسب الاحتياج لها واستعمالها في الحياة اليومية في المنزل والصناعة الثقيلة والخفيفة والمتوسطة، ووسائل النقل المختلفة وتكنولوجيا الفضاء من وسائل سفر فضائية وأقمار مدارية متحركة أو ثابتة وأخرى مرسلة معدة لاكتشاف الفضاء ونظم الحواسيب وغيرها من مجالات الاستعمال المتزايدة يوما بعد يوم، ولا يمكن أبدا تصور حياة الإنسان، بدون هذه القطعة الإلكترونية.²

المطلب الثاني: شروط منح الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية تكون نتاج إبداع مبتكرها، ويحق لصاحبها تملكها، لكن هذا الحق لا يكون محميا قانونا إلا إذا كان مستوفيا لكل الشروط الموضوعية، ثم يقوم المبدع ببعض الإجراءات الشكلية حتى يكتسب الحق عليها ومن ثم حمايتها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية: لمنح الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر

المتكاملة يجب أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية، كأن يكون التصميم أصليا وجديدا وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الشروط في الأمر 03-08 السالف ذكره بقولها: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية."

1- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفاء، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020، ص19.

2- دارة متكاملة، تاريخ الإطلاع 20-02-2020.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D9%85%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9

أولاً: الأصالة: يقصد بالأصالة بمفهومها التقليدي: "مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفه من خلال الأسلوب التعبيري"¹. إلا أن هذا المفهوم اختلف مع التطور وظهور برامج ومصنفات يصعب تحديد أصالتها، فكان لابد من البحث في الأصالة من خلال طبيعتها الخاصة والأداء الوظيفي الجديد والمميز، حيث يكون التصميم جديداً وأصيلاً إذا كان النتاج الذهني الذي بذله صاحبه غير شائع لدى المختصين.²

وفي تعريفه للأصالة فقد نص المشرع الجزائري في الأمر 03-08 السالف الذكر على أنه: "يعتبر التصميم الشكلي أصلياً إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".³

ثانياً: الجودة: فيجب أن تنطوي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة على فكرة الجودة، حيث أنه لا بد أن تكون هذه التصاميم مغايرة تماماً للتي هي معروفة على الساحة الصناعية للدوائر المتكاملة، أو أن يكون ارتباطها أصيلاً، ففي مجمل هذا الشرط يفهم منه فكرة الجودة أن يكون الإبداع في مجمله ينطوي على فكرة الابتكار الجديد.⁴

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الشرط في الأمر 03-08 كما يلي: "..... ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".

عندما يكون التصميم الشكلي مكوناً من تركيب لعناصر ووصلات معروفة فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين.⁵

وتجدر الإشارة إلى أنه يخرج من مجال حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقاً للأمر 03-08 السالف ذكرهما يلي: "لا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها، باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي"⁶، ومعنى هذا أن الحماية تقتصر على التصميم الشكلي الجديد في حد ذاته دون المعلومات أو النظم أو الطرق التي يحتويها أو يشملها هذا التصميم الشكلي. إذن ف كلا الشرطين يتحدثان عن الجهد الفكري وليس أي جهد، وإنما على

1- محمد ريباز خورشيد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، ط1، مصر، دار الكتب القانونية، 2011، ص100.

2- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفاء، المرجع السابق، ص38، 39.

3- المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4- سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، (منشورة)، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص40.

5- المادة 03 فقر 02 و 03 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

6- المادة 04 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ذلك الذي ينطوي على فكرة الأصالة، وكذلك في نفس الوقت فكرة الجدة، وكأنهما شيئان متكاملان كل يكمل الآخر.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح الحماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: لا

تكفي الشروط الموضوعية وحدها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بل يجب إتباع بعض الشروط الشكلية والتي تتمثل في:

أولاً: الإيداع: تخضع إجراءات الإيداع والتسجيل للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لأحكام الأمر 03-08 بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-276.¹ وعليه جاء في الأمر 03-08 السالف الذكر أنه: "يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه.

إذا أبدع شخصان أو أكثر تصميماً شكلياً فإن الحق في إيداعه يعود لهم جميعاً".² وإذا تم إنجاز تصميم شكلي في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة، إلا إذا نصت أحكام تعاقدية مخالفة على غير ذلك.³

كما أنه يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أجل أقصاه سنتان (02) على الأكثر من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال.⁴ وفيما يتعلق بشكليات الإيداع، فقد نص الأمر على أنه: "على كل من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة. لا يمكن إيداع أكثر من طلب لكل تصميم شكلي".⁵

وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر كيفية إيداع هذا الطلب، حيث يتم إيداعه مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو يمكن أن يرسل إليها عن طريق البريد مع إشعار بوصول الاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

ويتضمن طلب حماية التصاميم الشكلية الوثائق الآتية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 02 غشت سنة 2005، يحدد كليات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، المؤرخ في 07-08-2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، المؤرخ في 16-11-2008.
- 2- المادة 09 فقرة 01 و 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- 3- المادة 10 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- 4- المادة 08 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- 5- المادة 11 فقرة 01 و 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

- طلب تسجيل التصميم الشكلي وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم.
- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي، وكذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة.

غير أنه يمكن للمودع أن يستثني الأجزاء ذات العلاقة بكيفية صنع الدائرة المتكاملة من النسخة أو الرسم، شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي،

- العناصر المثبتة لحق الحماية المذكورة في المادتين 9 و 10 من الأمر 03-08.
- وثيقة إثبات دفع الرسوم المنصوص عليها.

- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلاً من طرف وكيل.¹

على أن تحرر هذه الوكالة وفقاً لما جاء في المادة 05 من المرسوم 05-276.

كما يتضمن طلب التسجيل مجموعة من البيانات حددها المرسوم 05-276 والتي منها: اسم المودع ولقبه وعنوانه، اسم وعنوان الوكيل، وصف دقيق ومختصر للتصميم الشكلي، تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم، قائمة المستندات المودعة..... إلخ²

ثانياً: التسجيل والنشر:

1- التسجيل: عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب وتقوم بتسليم شهادة تسجيل للمودع.³

وقد جاء في الأمر 03-08 على: "تمسك المصلحة المختصة سجلاً يسمى (سجل التصاميم الشكلية) تسجل فيه كل الأعمال المنصوص عليها في هذا الأمر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه"⁴، كما تمسك المصلحة المختصة مستخرجاً من السجل مرقماً ومؤشراً عليه.⁵

وأضافت المادة 07 من المرسوم 05-276 أنه يقيد في هذا السجل اسم صاحب التصميم ولقبه وعنوانه وجنسيته، وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل والوصف المختصر والدقيق للتصميم الشكلي، وتاريخ الإيداع وتاريخ ورقم التسجيل وتاريخ أول استغلال..... إلخ.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 الذي يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.
 2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 الذي يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.
 3- المادة 16 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
 4- المادة 15 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
 5- المادة 16 فقرة 03 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ويجوز لكل شخص الاطلاع على سجل التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم.¹

2- النشر: عندما يسجل التصميم الشكلي لدى المصلحة المختصة، فإنه ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل، ومنه يجوز لكل شخص الإطلاع على ملف تصميم شكلي مسجل، غير أنه لا يمكن أن تسلم أي نسخة منه دون ترخيص من صاحبه ودون تسديد الرسم المحدد طبقاً للتشريع المعمول به.²

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

يترتب على تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جملة من الآثار أهمها: تقرير مدة حماية هذه الحقوق وملكيته وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تقرير مدة حماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تمنح الحماية القانونية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بمجرد تسجيلها وذلك وفقاً لأحكام الأمر 03-08 السالف ذكره بـ: 10 سنوات تسري ابتداءً من تاريخ إيداع طلب تسجيل هذا التصميم الشكلي، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، سواء داخل الجزائر أو في أي مكان من العالم، من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقاً لتاريخ الإيداع، على أن يكون هذا الأخير قد تم في الأجل المذكور في المادة 08 من نفس الأمر.³

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بمعيارين لاحتساب مدة الحماية القانونية للتصميم الشكلي، فهو يعتمد أولاً على تاريخ تقديم طلب تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية، وهي الهيئة المختصة للإيداع والتسجيل، وبالتالي فهذا المعيار لا يثير أية صعوبة في الإثبات، على خلاف المعيار الثاني الذي يعتمد على الاستغلال التجاري، مما يخلق عدة صعوبات في الإثبات وذلك اعتباراً لعدة عوامل أهمها:

- أن يكون الاستغلال تجارياً وليس استخداماً لإجراء التجارب والأبحاث العلمية أو الاستعمال الشخصي.

1- المادة 17 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
2- المادتين 18 و 19 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
3- المادة 07 فقرة 01 و 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

- كما يؤثر مكان الاستغلال بعض الصعوبات العملية خاصة إذا كان خارج الجزائر.

المطلب الثاني: حق ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

ينشأ عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق أساسي يتمثل في حق ملكيتها، وبالتالي يستأثر صاحبها باستغلالها، وإذا عجز عن ذلك يجوز له الترخيص للغير بالمشاركة في استغلالها وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: الحق الاستثنائي لصاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة: نص الأمر 08-03 على أنه: "تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه:

(1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه.

(2) استيراد أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

لصاحب التصميم الشكلي الحق كذلك في التنازل عنه أو في تحويله عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص".¹

كما نص كذلك على أنه: "تكون الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا،

تتشرط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو الرهن أو رفع الرهن المتعلق بالتصميم الشكلي وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن يفيد في سجل التصاميم الشكلية.

لا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد هذا التسجيل".²

الفرع الثاني: الترخيص باستغلال الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

يمكن أن يكون التنازل عن حق الاستغلال في شكل تراخيص، منها ما هو تعاقدية ومنها ما هو إجباري وذلك كما يلي:

1- المادة 05 من الأمر 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
2- المادة 29 من الأمر 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولاً: الرخص التعاقدية: يمكن أن يمنح صاحب تصميم شكلي بموجب عقد شخصاً آخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي، إلا أن البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة تعد باطلة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تشكل استعمالاً تعسفياً للحقوق المخولة بموجب هذا الأمر، ذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

مع قيد الرخصة المتعلقة بتصميم شكلي في سجل التصاميم الشكلية، كما يجب أن تحفظ المصلحة المختصة سرية المضمون، ولا تنشر سوى إعلاننا مرتبطاً به.¹

ثانياً: الرخص الإجبارية: يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقرر، ولو بدون موافقة المالك بأن هيئة عمومية للغير الذي يعينه، يمكنها استغلال التصميم الشكلي في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- عندما يقتضي الصالح العام، لاسيما منه الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني، استغلال تصميم شكلي محمي لأغراض عمومية غير تجارية.

2- عندما تحكم جهة قضائية أو إدارية بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب الرخصة التصميم الشكلي المحمي، وعند اقتناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بأن استغلال التصميم الشكلي طبقاً لهذه المادة من شأنه أن يضع حداً لهذه الممارسات.²

وتجدر الإشارة إلى أن رخصة الاستغلال هذه تعد محددة في مضمونها وفي مدتها حسب الموضوع الذي سلمت لأجله، وتكون موجهة أساساً لتموين السوق الوطنية، كما لا يعد هذا الحق في الاستغلال استثنائياً، مع وجوب دفع مقابل للمالك، ويؤخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري كما هو محدد في قرار الوزير، عند الاقتضاء لضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية.³

على أنه يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية، بناء على طلب من مالك الرخصة أو المستفيد منها وبعد سماع الطرفين برغبة من أحدهما أو كليهما، أن يغير القرار المرخص باستغلال التصميم الشكلي حسب ما تبرره الظروف.⁴

1- المادة 30 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2- المادة 31 فقرة 01 و 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3- المادة 31 فقرة 03 و 04 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4- المادة 32 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

كما يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية بطلب من مالك التصميم الشكلي أن يسحب الرخصة الإجبارية:

1- إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.

2- إذا لم يصبح المستفيد من الرخصة الإجبارية يستوفي الشروط المحددة.

وبصرف النظر عما سبق ذكره، فإن الوزير المكلف بالملكية الصناعية لا يسحب الرخصة إذا اقتنع بأن حماية المصالح المشروعة للمستفيد من هذه الرخصة تبرر الإبقاء عليها.¹

مع ملاحظة أنه لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع مؤسسة المستفيد من الرخصة أو الطرف من المؤسسة التي يتم فيها استغلال التصميم الشكلي.²

المبحث الثالث: الحماية القانونية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

منحت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية حماية مزدوجة، داخلية مدنية وجزائية وحماية دولية تبنتها الاتفاقيات الدولية وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحماية الداخلية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

لقد منح المشرع الجزائري الحماية القانونية المدنية والجزائية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، إذا توفرت شروط تسجيله الموضوعية والشكلية السالفة الذكر وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الحماية المدنية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة: يتمتع التصميم

الشكلي للدائرة المتكاملة بحماية مدنية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية(على أساس أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية في الأمر 03-08)، وهي حماية مقرررة لجميع عناصر الملكية الصناعية أسسها المشرع الجزائري على المادة 124 من القانون المدني.

وعليه يجوز لصاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أن يرفع دعوى مدنية على كل من صدر منه خطأ تسبب له في ضرر ومطالبته قانونا بالتعويض.

وهو ما تم التأكيد عليه في الأمر 03-08 كما يلي: "يعد كل مساس بحقوق مالك

إبداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه.....وتترتب عليه المسؤولية المدنية....".³

1- المادة 33 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2- المادة 34 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3- المادة 35 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة: لقد نص المشرع الجزائري على حماية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة جزائيا ضد كل أشكال التعدي عليه، وذلك ببيان الأفعال التي تشكل تعديا والعقوبات الخاصة بها، كما أكد على أن الأعمال السابقة لنشر الإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية إذا أثبت مرتكبها حسن نيته.¹

أولا: جريمة تقليد تصميم شكلي للدائرة المتكاملة:² لقد اعتبر المشرع الجزائري كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي جريمة تقليد، بما في ذلك نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، واستيراد أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.³

ثانيا: عقوبة جنحة تقليد تصميم شكلي للدائرة المتكاملة: كيف المشرع الجزائري فعل التقليد في المادة 35 من الأمر 03-08 السالفة الذكر على أنه جنحة، وهو معاقب عليها بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، بالإضافة إلى بعض التدابير التحفظية حسب المواد

1- العقوبات الأصلية: تتمثل في العقوبة السالبة للحرية والغرامة

أ- العقوبة السالبة للحرية: يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2).

ب- الغرامة: وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج).

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.⁴

2- العقوبات التكميلية (التبعية): وتتمثل في: الإتلاف والمصادرة والحجز، تعليق الحكم ونشره، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه.

أ- الإتلاف والمصادرة والحجز: جاء في الأمر 03-08 على أنه: "يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها".¹

1- المادة 38 فقرة 03 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2- وليد كحول، المرجع السابق، ص 119.

3- المادة 35 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4- المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

كما يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل.² وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يطلب الحجز يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة،³ على أنه يعد باطلا الوصف أو الحجز، إذا لم يقم الطالب برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر (01) ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز دون الإخلال بتعويض الأضرار.⁴

ب- تعليق الحكم ونشره: ويمكن للمحكمة زيادة على ما سبق بيانه أن تأمر بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة وتشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه.⁵

المطلب الثاني: الحماية الدولية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

إن ظهور الدوائر المتكاملة عام 1958 أحدث ثورة صناعية ولدت منافسة كبيرة بين الدول المتقدمة وعمالقة الشركات الصناعية، والتي سارعت بدورها للسعي إلى تطويرها من حيث حجمها وسعتها وأداءها، حيث أصبحت هذه الدوائر تدخل في جميع الصناعات الكهربائية تقريبا، الأمر الذي أصبح يهدد اقتصاد الكثير من الدول الصناعية الكبيرة والمتقدمة، لذلك فقد سعت هذه الدول للمطالبة بتوفير الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة ليس فقط ضمن إقليم الدولة، ولكن لتجاوزها إلى أقاليم جميع الدول.

الفرع الأول: حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وفق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: يعد موضوع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة من المواضيع حديثة النشأة من الناحية التكنولوجية والعلمية، لذلك لم تنطبق اتفاقية باريس لهذا الموضوع عند إبرامها سنة 1883.

الفرع الثاني: اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة: دعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الدول الأعضاء إلى إعداد اتفاقية واشنطن التي تم توقيعها في 26 مايو 1989 وتتكون هذه الاتفاقية من 20 مادة تغطي الموضوعات الرئيسية التالية: (التعاريف

1- المادة 37 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
2- المادة 39 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
3- المادة 40 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
4- المادة 41 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
5- المادة 36 فقرة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

في المادة 02 من الاتفاقية- موضوع الاتفاقية في المادة 03 - الشكل القانوني للحماية في المادة 04- المعاملة الوطنية في المادة 05 - نطاق الحماية في المادة 06 - طرق تسوية النزاعات في المادة 14.....)¹.

ومما تجدر ملاحظته على اتفاقية واشنطن أنه، لا يحق لأي دولة إبداء تحفظات بشأن هذه الاتفاقية، فإما أن تأخذها كلها أو تتركها، فجاءت الاتفاقية بمفاهيم عامة لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، والتدابير اللازمة للحماية، وسوف نتعرض لهاتين النقطتين فيما يلي:

أولاً: موضوع الحماية في اتفاقية واشنطن: جاءت اتفاقية واشنطن المتعلقة بتصميم الدوائر المتكاملة، بتعريف للتصميم والدائرة المتكاملة، ومن خلالها حاولت تحديد الإبداع الذي يستحق الحماية، بإرسائها لبعض الشروط اللازمة توافرها في الإبداع لكي يستحق الحماية، وقامت بتحديد الحقوق والاستثناءات على هذا الإبداع، كما جاءت الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات الدولية بمبادئ معينة، تتطلبها لتنفيذ المعاهدة وحسن تطبيقها.²

ثانياً: التدابير الإدارية التي تضمنتها اتفاقية واشنطن: نظراً للاعتداءات المتواصلة على تصاميم الدوائر المتكاملة والمتمثلة في فعل التقليد والقرصنة ومختلف الانتهاكات الأخرى، رأت الحاجة الدولية، ضرورة إرساء قواعد وأرضية حماية هذا النوع من المنتج، فجاءت الاتفاقية ببعض التدابير الإدارية، ولم تكن هذه التدابير ملزمة للدول الأعضاء، وإنما وردت على سبيل الجواز، حيث نصت على حرية المطالبة بالتسجيل (أي تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة) والكشف عنها، فالأهم بالنسبة لها هو حماية هذا النوع من الإبداع، حماية متينة مهما كانت وسيلة الحماية، ونصت الاتفاقية على إمكانية منح التراخيص الإجبارية في حالات معينة.³

ملاحظة: لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، ولم تتضم إليها من الدول العربية إلا مصر في نوفمبر 1999م.

الفرع الثالث: حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وفق اتفاقية تريبس: يتضمن اتفاق تريبس جميع الأحكام الهامة من معاهدة الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة، وباستثناءات قليلة، وتوفر معاهدة الملكية الفكرية نظاماً للحماية القانونية للتصميمات

1- سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص96،95.

2- المرجع نفسه، ص97.

3- المرجع نفسه، ص113، 114.

التخطيطية (طبوغرافياتها) للدوائر المتكاملة، كما تتضمن أحكاما حول الموضوعات المحمية والشكل القانوني للحماية والمعاملة الوطنية ونطاق الحماية واستغلالها وتسجيلها والكشف عنها أثناء فترة الحماية، ضمن موضوعات أخرى وتشتت اتفاقية تريبس¹:

أولاً: في إطار العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة: يوافق الأعضاء على منح الحماية للتصاميم التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصاميم التخطيطية) وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7 (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6)، والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.²

ثانياً: في إطار مدة الحماية الممنوحة: لا يجوز انتهاء مدة حماية التصاميم التخطيطية في الدول الأعضاء التي تشترط تسجيل هذه التصاميم لمنح الحماية لها قبل مضي مدة 10 سنوات تحسب اعتبار من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استخدام تجاري للتصاميم في أي في العالم.³

ثالثاً: في إطار نطاق الحماية: يلتزم الأعضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 37، باعتبار الأفعال الآتية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق:

1- استيراد تصميم تخطيطي متمتع بالحماية أو بيعه أو توزيعه لأغراض تجارية.
2- وجود دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا متمتعًا بالحماية أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميمًا تخطيطيًا منسوخة بصورة غير قانونية.⁴

4- في إطار الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق: لا يجوز لأي من الدول الأعضاء، ورغم ما ورد في المادة 36، اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا مستنسخًا بشكل غير قانوني أو أي مادة تتضمن مثل هذه الدائرة المتكاملة حين لا

1- كنعان الأحمر، "الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، الجامعة الأردنية، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 08 أبريل 2004، ص20.

2- المادة 35 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

3- المادة 38 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

4- المادة 36 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة التي حصل عليها تتضمن تصميمًا منسوخًا بصورة غير قانونية، وعلى الدول الأعضاء أن تنص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطارًا كافيًا بأن التصميم التخطيطي كان منسوخًا بصورة غير قانونية، ولكنه يكون ملزمًا بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغًا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي.¹

المبحث الرابع: سقوط الحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

تتقضي شهادة تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة إما بسحبها أو التنازل عنها أو ببطانها وذلك كما يلي:

المطلب الأول: انتهاء مدة الحماية:

وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الملكية، فانتهاؤ مدة الحماية المقررة في المادة 07 من الأمر 03-08، تزول ملكية التصميم ويصبح مشاعًا، والحق الذي يزول هو الحق المالي فقط، أما الحق المعنوي فهو أبدي لا يزول مهما طال الزمن.²

المطلب الثاني: سحب إيداع تصميم شكلي:

يمكن أن يسحب إيداع تصميم شكلي، قبل تسجيله في أي وقت بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرسم المحدد طبقًا للتشريع المعمول به، ولا يتضمن التصريح بالسحب، إلا إيداعًا واحدًا، مع وجوب أن يتقدم به المودع أو المفوض قانونًا، فإذا أودع تصميم شكلي باسم عدة أشخاص فلا يتم سحبه إلا إذا طلب كل هؤلاء الأشخاص ذلك.³

وإذا سجلت الحقوق لاسيما ما يتعلق منها بالرهن أو بالرخصة في سجل التصميم الشكلي فلا يقبل التصريح بالسحب إلا إذا كان مرفقًا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق.⁴

المطلب الثالث: التنازل عن تصميم شكلي للدائرة المتكاملة:

ويكون ذلك بترك المصمم استغلال التصميم للغير ودون الحصول على موافقته، ودون معارضة منه من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية لمنعه، حيث يعتبر هذا التصرف من قبيل

1- المادة 37 فقرة 01 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

2- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 61.

3- المواد 20، 21، 22 فقرة 01 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

4- المادة 22 فقرة 02 المادة 37 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

التصرفات التي تؤدي إلى انقضاء الحق، ولا يقصد به التنازل للغير بالاستغلال من خلال الترخيص سواء كان ترخيصاً اختياري أو إجبارياً والذي سمح به القانون، حيث لا يعتبر هذا الترخيص تصرفاً منهياً للحق.¹

كما نصت المادة 23 من الأمر 03-08 بأنه: "يمكن أن يتنازل مالك تصميم شكلي جزئياً أو كلياً عن تصميمه الشكلي وذلك بطلب ممضي يرسل إلى المصلحة المختصة". وإذا كان التصميم الشكلي ملكاً لعدة أشخاص فلا يقبل طلب التنازل إلا إذا كان مرفقاً بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه، وإذا سجلت حقوق الرهن أو الرخصة المتضمنة تصميمياً شكلياً في السجل المذكور في المادة 15 من الأمر 03-08 فلا يقبل طلب السحب إلا إذا كان مرفقاً بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق.²

ويقيد التنازل بعد قبوله من المصلحة المختصة في سجل التصاميم الشكلية ويسري مفعوله ابتداءً من تاريخ هذا التسجيل، على أن يخضع قيد السحب إلى دفع الرسم المحدد طبقاً للتشريع المعمول به.³

المطلب الرابع: بطلان تسجيل تصميم شكلي للدائرة المتكاملة:

يبطل تسجيل التصميم الشكلي بموجب قرار قضائي للأسباب الآتية:

- إذا كان التصميم الشكلي كما هو محدد في المادة 03 من الأمر 03-08 غير قابل للحماية.

- إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و 10 من نفس الأمر.

- إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 8 من نفس الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أنه لأي شخص معني بالأمر أن يرفع دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت أسباب البطلان لا تمس التصميم الشكلي إلا في جزء معين منه فلا ينطق إلا ببطلان هذا الجزء.⁴

مع التأكيد على أنه عندما يتقرر بطلان التسجيل بقرار قضائي حائز قوة الشيء المقضي به، فإن نسخة من هذا القرار تبلغ من الطرف المعني إلى المصلحة المختصة التي تقيده في سجل التصاميم الشكلية.⁵

1- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 62
2- المادة 24 فقرة 01 و 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة -
3- المادة 25 فقرة 01 و 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
4- المادتين 26 و 27 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
5- المادة 28 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.